



قسم الحقوق

النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. بن الأخضر محمد

إعداد الطالب :
- قريول عبد الرحيم
- عزوزي عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د.أ. ضيفي نعاس
-د.أ. بن الأخضر محمد
-د.أ. نوري عبد الرحمان

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

لا يكل العمل والنجاح هكذا بل هو سلسلة مكابدات ومعاناة لكنها في
الآخير تتجلى بفرحة النجاح ، الذي لم يكن هكذا بل بالشكر العميق
لكثير من المساعدين ، الذين كان لهم دورا فعالا في تقديم هذا العمل
المتواضع

لذلك يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا ونسأل الله
ان يجزيهم عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء

إهداء

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

«من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» "رواه أبو داود والترمذي

-نهدي ثمرة عملنا هذا المتواضع الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد والى جميع زملائنا ورفقائنا.

مقدمة

في ظل تطور الكبير للمجتمعات ظهرت الحاجة إلى إيجاد ضوابط تقييد نشاط الأفراد الذي يهدف غالبا إلى المصلحة الخاصة دون المصلحة العامة ونظرا لهذه التجاوزات كان لا بد من تدخل الدولة لوضع قواعد ضمن صلاحيات الإدارة من خلال سلطات منح الرخص الإدارية وتقوم هذه الأخيرة بمهمة أساسية ذات شقين تتمثل من ناحية في إدارة وتسيير المرفق العام على نحو يكفل توفير الخدمات وإشباع حاجات العامة للأفراد ومن ناحية أخرى في إقامة وصيانة النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة" و على سبيل المثال يعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء هو أول الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام.

بحيث يعتبر الترخيص الإداري من أهم وسائل الإدارة لتحقيق أهدافها فعن طريق الترخيص الإداري تستطيع الإدارة أن تراقب وتنظم الأنشطة الفردية داخل المجتمع.

كل ذلك بفضل ما تمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة تمكنها من إصدار الأوامر والنواهي والتوجيهات وتمنح التسهيلات والمساعدات القانونية والمادية لطالبيها ومستحقيها بإزالة الحواجز القانونية من أمامهم لاستيفاء شروطها أو تمنعها عنهم إن لم يكونوا كذلك .

و تكمن أهمية دارستنا لموضوع النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري في إبراز ، المكانة البالغة للترخيص الإداري كأداة ضبطية ووسيلة وقائية تحمي المجتمع من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء ممارسة الأفراد نشاطهم وحياتهم وتكون أهمية هذا الموضوع في معرفة الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال رقابته على القرارات التي تصدرها الإدارة ضد طالب الترخيص .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع منه ما هو موضوعي حيث كانت دوافعنا الموضوعية لمعالجة هذا الموضوع هو انه من أهم المواضيع التي لم تنل نصيبا وافيا من الدراسة في الجزائر ومن جهة أخرى يعتبر موضوع الرخص الإدارية في التشريع الجزائري موضوعا ذا طبيعة عملية وكذلك معرفة الدور الذي يلعبه المشرع في تطبيق مجالات الرخص الإدارية لا سيما أنا النصوص القانونية الصادرة بشأنها كثيرة جدا

أما في ما يخص الأسباب الذاتية الدافعة لاختيار هذا الموضوع كونه يمس جانب من حياتنا اليومية لأنه احد أهم الآليات والوسائل الضبطية الوقائية التي تحمي النظام العام وتقي المجتمع من الإخطار والإضرار التي يمكن أن تهدد سلامته نتيجة ممارسة الأفراد نشاطاتهم وحياتهم ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التي أثارت المعالجة القانونية لموضوع النظام القانوني للرخص الإدارية.

فيما يتمثل النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري ؟

قمنا بتفريع هذا التساؤل إلى مجموعة من الأسئلة المهمة جزأها كما يلي

من هي السلطات المؤهلة قانونا للبت في طلبات الترخيص ؟ وكيف تتم إجراءات منح الرخص الإدارية من طرف الجهة المانح

ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة الإدارية والقضائية في الترخيص الإداري ؟

ماهي الآثار القانونية لمنح الرخص الإدارية ؟

للإجابة عن هذا الإشكال المطروح قمنا بانتهاج المنهج التحليلي والوصفي بتحليل النصوص القانونية وبالتالي اعتمدنا على خطة ثنائية حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين الفصل الأول ماهية الترخيص الإداري والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الترخيص الإداري وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية للترخيص الإداري وتمييزه عن ما يشابهه وفي المبحث الثالث أمثلة للترخيص الإداري ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى القواعد العامة المنظمة إلى الرخص الإدارية وأثارها وهو الأخر قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول السلطة المختصة قانونا بمنح الرخص الإدارية والمبحث الثاني دور الرقابة القضائية وفي المبحث الثالث الآثار القانونية للترخيص وانتهاء سريان الرخص الإدارية .

الفصل الأول : ماهية الرخص الإدارية

يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة لذا يعتبر الترخيص الإداري احد أهم الإجراءات الوقائية التي تعطي للإدارة إمكانية حماية النظام العام والمصلحة أثناء ممارسة الأفراد حرياتهم بهدف الوقاية من الاضطرابات في المجتمع وأيضا يعد الترخيص الإداري من أهم القرارات الفردية التي تتميز بجملة من الخصائص الهامة كونه عمل إداري قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة وله صفة تنفيذية تتعلق بحقيقة القوة الإلزامية للرخص الإدارية وله طبيعة قانونية فريدة باعتباره إجراء شرطي وكونه قرار إداري فإنه يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية وله نهاية كسائر القرارات الإدارية الأخرى .

المبحث الأول : مفهوم الترخيص الإداري

المطلب الأول :تعريف الترخيص الإداري

الفرع الأول : التعريف اللغوي

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية تم التماس معنى كلمة رخص ونرى أنها تعنى ما يلي

الترخيص :اسم للفعل رخص و نقول رخص له الأمر أنن له فيه بعد النهي عنه¹

الرخصة في الأمر : و هو خلاف التشديد ، و قد رخص له في كذا

و نقول رخصت لفلان في كذا و كذا أي أذنت بعد نهى إياه عنه

والرخصة تدل على سهولة ويسر ومسامحة²

الرخصة :ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه

الرخصة التخفيف والتسهيل يقال لك في هذا الأمر رخصة

ترخص في الأمر : أخذ فيه بالرخصة³

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».. رواه البخاري و مسلم⁴

¹-مريم محمد صالح الظفيري مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والترجيحات دار ابن حزم الطبعة الاولى 2002 بيروت لبنان صفحة ص 82

²-مؤلف :محمد بن مكرم منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل لسان العرب المجلد السابع الناشر :دار بيروت 1993-1413 ص 40

³- د برهان رزيق الرخصة في القانون الإداري الطبعة الأولى 2016 بموافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة رقم 114331/ سنة 2017 ص 7/6

⁴- تفسير الطبري الجزء الثالث الحديث رقم 2891 ص473

الفرع الثاني : اصطلاحا

هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وامتتهان حرفة أو مهنة معينة أو ممارسة حرية التجمع

كما يعرف الترخيص بأنه: " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة⁵ أي انه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية والتنظيم موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يدل على أن هناك نشاطا أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة استئذان الإدارة في مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط⁶.

الفرع الثالث : التعريف التشريعي

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الترخيص الإداري بشكل مباشر وصريح بل عرف بعض أنواعه وأشار إلى أخرى ما نصت عليه المادة ما ورد في نص المادة 74 من قانون 142/05 المتضمن قانون المياه في تعريفه لرخصة استعمال المواد المائية حيث اعتبرها عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك⁷ وما نصت عليه المادة 4 من قانون 14/05 المتضمن قانون المناجم التي عرفت الترخيص المنجمي بأنه "الترخيص المنجمي هو وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة البحث و الاستغلال المنجمي⁸ و في نفس السياق ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق و سلامتها و أمنها في تعريفه لرخصة السياقة بأنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور.

-الرخصة بالنقاط : أداة معيارية وبيداغوجية تهدف لجعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم و تدعم مكافحة انعدام الأمن في الطريق

-رخصة السياقة الاختيارية: رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للصنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية⁹.

يتبين لنا أن التشريع الجزائري له الكثير من التطبيقات في مجال الرخص الإدارية لهذا قام المشرع بتعريف أنواع التراخيص و لم يضع تعريف تحت مصطلح الترخيص الإداري لكن من

5- د/ شول بن شهرة د/ جديد حنان الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018 ص 84

6- د- خرشى الهام الضبط الإداري محاضرة أجيّزت من طرف المجلس العلمي بموجب محضر رقم 2016/288 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 لكلية الحقوق جامعة سطيف "المين دباغين" ص 11

7-الجريدة -القانون 5/12 المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 الصادر سنة 2005

8-القانون 14/05 المؤرخ في 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 الصادرة سنة 2014

9-المادة 2 قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل والمتمم

خلال استعمالاته و إشاراتة الكثيرة جدا لمصطلح الترخيص قد بين خصائصه في كونه إذن صادر من إدارة مختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ويعتبر هذا من أهم الإجراءات التي تسعى لحماية النظام العام.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي :

عرفها الدكتور برهان رزيق حيث قال "يقينا إن حقيقة الرخصة الإدارية وجوهرها وماهيتها الذاتية تكمن في نظام المنح بعد المنع أي حركة الانتقال من المنع إلى الإباحة¹⁰.

وقد عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني بأنه "يقصد بالترخيص الإداري باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين و بالتالي فإن ممارسته النشاط الإداري هنا مرهونة بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة¹¹

كما عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ماتراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه لاجل الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا¹²

عرفه أيضا محمد جمال عثمان جبريل بأنه "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به.

إن الترخيص الإداري يقوم على عدة عناصر وهي وجود نشاط يراد ممارسته بحيث يمكننا القول انه تعبير رضا السلطة الإدارية للشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المراد ممارستها وذلك لتمكين الإدارة من فرض ماتراه مناسب من الاحتياطات التي من شأنها الوقاية من اي ضرر¹³

المطلب الثاني: خصائص الرخص الإدارية :

الفرع الأول : الترخيص الإداري عمل قانوني إداري

الترخيص الإداري هو قرار إداري تصدره السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص بهدف إحداث أثر قانوني في الوضع القانوني القائم وهذا ما سنقوم بتوضيحه :

¹⁰- د برهان رزيق الرخصة في القانون الاداري الطبعة الاولى 2016 بموافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة رقم 114331/ سنة 2017 ص 16

¹¹- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري ,دراسة مقارنة ,اسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ،2000ص223

¹²- لعديدي خيرة رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه 2019 ص41

¹³-دايخ سامية، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد الرابع، أبريل 2016ص11

يتصف الترخيص بهذه الصفة لقيام موظف الإدارة بمنح الترخيص في حدود اختصاصهم بانجاز عمل قانوني ويكون هذا العمل من جانب واحد في حدود الاختصاص بهدف إحداث أثر قانوني كما يعتبر عمل قانوني إداري من جهة أخرى ذلك لأنه قرار إداري يتميز على الأعمال القانونية الأخرى التي تمارسها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى وأيضا هو نظام قانوني يخضع لقواعد القانون العام ويدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري¹⁴ حيث يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة مختصة قانوناً بإصدار الرخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة¹⁵

الفرع الثاني : الديمومة والتوقيت

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام أما من الحرية أو من الحظر لذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصة وطبيعتها وعليه فالرخصة الإدارية التي تطلب وتصنع لغرض أو نشاط معين مؤقت بطبيعته، مثل الترخيص بعقد اجتماع لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا

الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام و حمايته، يترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية إدارية وجزائية¹⁶ ويمنح الترخيص لصاحبه مزية وقتية يرتبط حقه في التصريح بها، مع وجود الأوضاع والشروط التي تتطلبها الميزة وتغيرها يعني سقوط الحق وزوال الإنتفاع و انقضاء الأجل المحدد¹⁷

الفرع الثالث : الترخيص الإداري "الرخصة الإدارية" مستند قانوني

يمكننا إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة ، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة و المرخص له والغير أيضا يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة¹⁸

تجسيدا لذلك يتخذ الترخيص الإداري في معظم حالاته شكل المحرر الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليه وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني، ليصل أمر التنظيم هذا إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع¹⁹

14- زيداني شريفة دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة ادرار ص21

15- د.سامر التركاوي، الترخيص الإداري، بدون دار نشر ، 2016، ص 21.

16- د/ شول بن شهرة د جديد حنان دفاتر السياسة والقانون الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات العدد 19 جوان 2018 ص86

17- أحمد محمد ناصيف، دور الدولة إزاء الإستثمار، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009، ص 476

18- طحاح علي الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي مذكرة ماستر جامعة الجلفة 2014/2013 ص 29

19- د.سامر التركاوي، الترخيص الإداري، بدون دار نشر ، 2016، ص 23 و ما بعدها.

ومن أمثلة الصيغ القانونية الدالة على استعمال الترخيص الإداري كمستند قانوني يستدل به على النشاط أو الحرية المراد ممارستها نذكر ما قضت به المادة 52 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة حيث نصت على انه "يخضع البدء في استغلال المؤسسات الفندقية الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعد 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب²⁰ وأيضا ما قضت بيه المادة 17 من القانون 28-89 المعدل والمتمم بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على انه يجب "يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات المختصة كلما استدعت " بحيث يتم استعمال الترخيص الإداري كمستند قانوني يستدل به على النشاط أو الحرية²¹" وهكذا فان للترخيص القانوني كمستند قانوني أثرا مزدوجا كاشفا ومنشئا .

الفرع الرابع: الصفة التنفيذية للرخصة الإدارية

تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية، الأطراف الإدارية مانحة الرخصة، المرخص له²² وأيضا علاقة الترخيص الإداري كعمل قانوني إداري وتحديد كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته والغير، على التأثير فيه وتغييره ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة فرد من الأفراد دون غيره من عامة الناس

الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغيرا في النظام القانوني السابق كما أنه ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها، وهي تمكن صدورها للمستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاولة النشاط الذي تنص عليه، وبهذه المثابة بالذات فان الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية .

إن الرخص الإدارية ليس لها قوة تنفيذية انطلاقا من أن الرخصة الإدارية لا تتوفر على غير بل القانون المنظم لها هو الذي يحدث التغيير، وبالتالي فإن قرار الترخيص ليس له قوة تنفيذية الصفة الإلزامية وخالصة ذلك أن قرار الترخيص له صيغة تنفيذية فكل القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في النظام القانوني هي ضمن القرارات التنفيذية دون سواها وهذا ما ذهب إليه القضاء.²³

إذ يقول محمد جمال عثمان جبريل بأن الترخيص الإداري وان كان عمل شرطي فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتين ، فالقرار الصادر بالترخيص ليست له القوة التنفيذية لأنه فقط يتيح إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ²⁴ حقيقة ذلك أن طالب الترخيص وبمجرد تقديم طلبه فان هذا يعني انه قد حسم في تفكيره بالاختيار لصالح أن يتصرف أي ينفذ ويمارس النشاط ولكن ما نريد تقريره انه لا شئ في هذا القرار الصادر أن يلزم المرخص له بالتصرف بل يسمح بذلك فقط.

20- المادة 52 من الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1999

- 21 انظر المادة 17 من القانون 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج ر ج ج عدد 04 صادر

في 31 ديسمبر 1989 معدل بالقانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 عدد 62 صادر في 1991

22- عزاوي مرجع سابق ص 180

23- دشول بن شهرة - الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018 ص 87

24- سعودي جهاد نظام التراخيص الادارية شهادة المطابقة نموذجا 2017 / 2018 ص 7/6

المطلب الثالث: صور الرخص الإدارية

الفرع الأول: الترخيص أو الرخصة:

عبارة عن إجراء يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة²⁵

الفرع الثاني: الاعتماد:

وهو "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز²⁶" ويكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها أما حينما تمنح الإدارة الترخيص، فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة²⁷.

الفرع الثالث: التصريح البسيط

التصريح عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل القائم بها للإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات²⁸

الفرع الرابع: الإجازة

عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية خاصة ومعينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداهها ولاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة²⁹.

الفرع الخامس: التأشيرة

يستعمل هذا المصطلح في الحياة الإدارية ويدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما، والمادة 12 التي اظهرت انه يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فوراً بإخطار السلطات الإدارية المعنية أي أنها كإجراء وقائي رقابي على نشاطات الأفراد وتنقلاتهم³⁰.

25- سهام ميلاط النظام القانوني للمؤسسات المصرفية فالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهدي ام الدواقي صفحة 26
26- بن مدخن ليلة: تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص.ص. 34، 35
27- مغربي رضوان: مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، 38 جامعة الجزائر، 2004، ص.ص. 70، 71.

28- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 15
29- عبد الرحمان عزوي، المرجع السابق، ص 179

30- المادة 12 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

البحث الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص الإداري وتمييزه عما يشابهه

يتداخل مفهوم الترخيص الإداري في كثير من الحالات مع غيره من إجراءات الضبط الإداري المشابهة له منها نظام التصريح و نظام لإخطار لا سيما الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة نشاط أو حرية معينة ، كما يتشابه مع مفاهيم أخرى كالموافقة و الإجازة و الاعتماد و غير ذلك من المفاهيم و بما أن مجال هذه الدراسة يضيق عن الإحاطة بها جميعا فسنركز من خلال هذا المطلب على تمييز و توضيح أوجه الاختلاف بين الترخيص الإداري و بين أهم المصطلحات و أكثرها توافقا معه .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري أحد أهم الإجراءات البوليسية لحماية النظام العام يتميز بطبيعة مختلفة ، عن باقي إجراءات الضبط الأخرى. فقد اختلف الفقه في تحديدها، هناك من يرى أنها إجراء شرطي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ، وهناك من يربط طبيعة الترخيص بالعمل الشرطي وهو ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى الفروع الآتية

الفرع الأول : الترخيص الإداري إجراء شرطي وقائي

تتمتع الجهات الإدارية بما لها من سلطة تنظيمية في كفالة وحماية النظام العام ، هذا الإختصاص الأصيل يمنح لها حق إصدار قرارات ضبطية في مواجهة أي إخلال بالنظام العام . فوزارة الثقافة تهتم بالحفاظ على التراث الثقافي المادي والمعنويين ومنع خروج الآثار بدون ترخيص وبيعها والبناء في مناطق الأثرية و إستغلالها³¹ وكذلك النشاط في مجال حماية البيئة يعد من أبرز الأمثلة التي تؤكد أن الترخيص الإداري إجراء بوليسي وقائي فالسلطات المختصة في منح الرخص في هذا المجال تؤكد أن النشاط أو الحرية التي سيقوم الفرد بممارستها لا تشكل خطرا على البيئة أو التوازن الإيكولوجي قبل منح الترخيص لصاحب النشاط³² كون البيئة تعاني في الوقت الحالي العديد من حالات الإخلال الإيكولوجي الذي يؤثر على صفتها الأصلية من خلال مواد الملوثة³³

يعتبر الأستاذ عادل السعيد أبو الخير أن الطبيعة القانونية للترخيص الإداري تتمثل في كونه إجراء شرطي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ،المقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية ، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه، مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم وهو لهذا السبب ظل يعتبر نظاما ضروريا ذلك أن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي قد تؤدي إلى كارثة إجتماعية، وتتمثل ضرورة هذا النظام في وجوب تدخل الإدارة مقدما في نشاط المطلوب مزاولته وذلك بفحصه ووزن ظروفه التي قد تختلف تبعا لشخص والزمان والمكان ثم تقرر كيفية ممارسته على ضوء تقريرها لهذه الظروف ووزنها لأهمية الحرية التي يتصل بها النشاط و يترتب على ذلك تحويل الهيئات الإدارية سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما، وتدخلها في كفيته ونطاقه إنما هو لتحقيق الغاية الوقائية³⁴ غير أن الترخيص بالرغم من ضروريته يعتبر إستثناء من الأصل العام وهو الحرية

31- صلاح الدين خليفة، صور الضبط الإداري و حدوده، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص131

32- داود عبد الحكيم، الحماية القانونية للبيئة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 94

33- صلاح الدين عبد السميع، علاقة البيئة بالأمن العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص144

34- عادل سعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، المرجع السابق، ص224

وذلك لأنه ينال من إستقلال الفرد بما يقيد من حرياته ونشاطه³⁵ لأن الترخيص إستثناء من الحرية فإنه يجب أن لا يتقرر أصلاً إلا بالقانون، وأن يكون فرضه لمبررات قوية مستمدة من ضرورة كافلة الأمن والسكينة ووقاية الصحة العامة، في حدود مواجهة ما قد يضر بالمجتمع فعلاً، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمشرع فرض نظام الترخيص على ممارسة الحريات التي تتصل بهذه الغايات والتي لا تقبل بطبيعتها فرض نظام ترخيص عليها كحرية التعليم والصحافة وباقي الحريات المعنوية³⁶

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري بالعلاقة مع مفهوم العمل الشرطي

تكمن الطبيعة القانونية لترخيص الإداري في علاقته بالعمل الشرطي ليس بإعتباره مجرد وسيلة من وسائل الضبط الإداري أو أداة لتنظيم ممارسة نشاط الفردي ومراقبته فحسب بل البحث فيه كنظام قانوني للقرار الإداري

تعتبر الرخصة الإدارية والطلب المقدم في سبيلها عملاً شرطياً بالنسبة لتدخل السلطة الإدارية باعتبارها سلطة عمومية تمارس مظاهر سلطة ضبط إداري في مظهره الوقائي أو الرقابي فهي لا تقدم خدمة مباشرة للجمهور بل تتدخل بناء على طلب المستفيد للتسهيل له في ممارسة نشاط أو حرية معينة فبالنسبة للفقيه جاز: لا تعدو الرخصة المسبقة كونها إستثناء من حظر عام مفروض من قبل القانون³⁷ فحسب جاز أن هناك منعا أو حظراً عام، قد فرض على ممارسة الأفراد نشاط معين كالصيد من أجل حماية الثروات الحيوانية في حالة الإفراط في صيدها وإمتلاك السلاح الناري وحيازته وإستغلال المجال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وغيرها من الأنشطة وأن الإدارة بإمكانها رفع الحظر بعد أن يظهر لها محل وتقدر بأن الهيئة الإجتماعية لن يلحقها أذى أو ضرر أو خطر بالسماح في الحالات الخاصة أي الفردية بممارسة هذا النشاط أو ذلك³⁸ الأمر الذي يبرر ان اقتران الترخيص على أساس أنه عمل شرط ببعض الاشتراطات الاحتياطية كما ظهر خطر يهدد المجتمع بإستعمال هذه الرخصة فإنه يغدو من الطبيعي إلغاء الرخصة، مما يعني زوال الشروط التي منحت الرخصة على أساسه³⁹ فالأعمال الشرطية هي من بين الأعمال القانونية التي تسند إلى فرد أو أفراد معينين بمراكز قانونية عامة أو موضوعية⁴⁰

القول بأن الترخيص عمل شرطي لا ينشئ شئ بذاته في عالم القانون أي لا ينشأ أو يخلق حق بالمعنى الضيق والدقيق للكلمة على إطلاقه قول مردود إذ يخالف الواقع العملي والادال على ذلك من أن الفرد المرخص له وبعد رفع الحظر عنه من خلال القرار الصادرة به الرخصة الإدارية، يكتسب حق ممارسته هذا النشاط أو الحرية فيكون له الحق بعد ذلك في أن يقدم على ممارسة النشاط الذي رفع عنه الحظر كما أراد من خلال طلبه للإدارة⁴¹

35- جورج قوديل، الضبط الإداري، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، سنة 2010 ص 126

36- عادل سعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، نفس المرجع ص 224

37- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 197

38- عزاوي عبد الرحمان 197

39- عصام علي، الدبس الأعمال القانونية، دمشق سوريا، مطبعة عكرمة، سنة 2004 ص 347

40- برهان خليل رزيق، نظرية دعاوى القضاء الكامل في القانون الإداري، الجزائر، دون دار النشر، سنة 2017 ص 22

41- عزاوي عبد الرحمان، الرسالة السابقة ص 203

المطلب الثاني : تمييز الترخيص الإداري عن غيره

يعد التصريح من أكثر المصطلحات تشابها مع إجراء الترخيص و هما إعتقاد لنظام قانوني واحد لهذا سنقوم في البداية بتعريف التصريح ثم نميزه عن الترخيص

الفرع الاول : تمييز الترخيص الإداري عن التصريح

1/ تعريف التصريح

تعددت التعاريف التي قيلت في التصريح نذكر منها يراد بالتصريح مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا التماسا بممارسة النشاط⁴² والمنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة في المادة 74 من القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه والتي يجب بالنظر لنشاطاتها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد ضمان حماية المصالح المذكورة"

2/ تمييز الترخيص الإداري عن التصريح :

هناك العديد من نقاط الاختلاف نذكر منها

يعتبر نظام الترخيص إجراء يسمح للإدارة بممارسة نشاطها دون أن يستفيد ، وهذا عكس التصريح الذي هو عبارة عن إجراء يكون الهدف (صاحبه من امتيازات خاصة منه الحصول على المزايا، كما يمنح الترخيص الإداري من قبل الإدارة المختصة عند تأكدها من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.⁴⁴ -التصريح يهدف إلى إلزام الأفراد بإخبار سلطات الضبط بممارسة نشاط معين وفي الواقع التصريح دائما يكون لاحق لممارسة النشاط بدون إذن مسبق لكن يشترط أن يكون هناك إبلاغ عنه ،خلال مدة معينة و ذلك ليتم مراقبة النشاط من طرف الإدارة المختصة⁴⁵ أما بالنسبة للتصريح فتصدره الإدارة المختصة قبل البدء في النشاط ، و يتسم بخصائص معقدة على غرار الترخيص الذي يكتسي جانب بسيط أنه لا يتضمن بيانات مشددة بل مجرد تصرف يقوم به صاحب المشروع قبل البدء في إنجاز هذا المشروع أي يقوم بإعلام السلطة المختصة عن حقيقة المشروع⁴⁶التصاريح مقيدة و مؤقتة في طبيعتها في حين أن التراخيص دائمة⁴⁷ كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير و دراسة المواد الخطرة.بينما المنشآت الخاضعة لترخيص المجلس الشعبي البلدي تكون مرفقة بموجز التأثير و تقرير حول المواد الخطرة .من المنشآت الخاضعة

42- خالد السعدي قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ص 41 عداد

43- مدين امال المنشآت المصنفة لحماية البيئة "سبق ذكره" ص 96

44- ايلال محمد من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة البويرة

ص17

45- عزاوي عبد الرحمان ،النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية و

الطبعة لأولى، سنة 2003 ص، 30

46- عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، شركة مطابع الطوجي التجارية ، مصر ، سنة 2000، ص274

47- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2009، ص275

للتصريح فلا يشترط في تقديم أي وثائق معينة⁴⁸ ومن حيث الإجراءات يعد التصريح اقل تعقيدا من الرخصة حيث يكتسي طابعا مبسطا⁴⁹.

الفرع الثاني : تمييز الترخيص الإداري عن الإخطار

يتشابه الإخطار والترخيص في عدة جوانب سواء من حيث الجانب الوقائي للنظام العام، و من حيث سلطة الإدارة في التصديق و المراقبة ، لكنهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية و سواء من حيث المضمون أو طبيعة النشاط , و هذا ما سنقوم بدراسته ابتداءا بتعريف نظام الإخطار ثم تمييزه عن الترخيص الإداري.

إن الحديث عن نظام الإخطار يقتضي منا التعريف به والحكمة من فرضه وبيان طبيعته القانونية

1/ تعريف الإخطار:

يعد اخف من صورة الترخيص حيث يعد النشاط الفردي في هذه الحالة غير محظور أصلا ولا يشترط الحصول على إذن سابق من السلطة الإدارية وان كل ما يلزم لمباشرته أن تخطر الهيئة الضابطة به حتى يمكنها اتخاذ ما تراه لازما لمنع تهديد أو احتمال تهديد النظام العام في الوقت المناسب⁵⁰.

وتكمن الحكمة من فرضه في الأحوال التي ترى فيها الإدارة أن الخطر المتوقع عن ممارسة بعض الحريات العامة بسيط لا يستوجب معه فرض نظام الحظر أو الترخيص باعتبار أن نظام الإخطار يعد اقل الأنظمة المستخدمة من الإدارة تقييدا للحريات الفردية.

ويعرف الإخطار أيضا بأنه ليس طلب إلتماس بالموافقة على ممارسة النشاط إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة، حتى تكون على علم مقدم بما يراد ممارسته من نشاط⁵¹

الهدف من هذا الإخطار أن تكون هيئة الضبط الإداري على علم بالنشاط، و ذلك بإعلامها في إقامته ، و يعتبر هذا الإجراء أخف من الإجراء السابق، أي الترخيص المسبق⁵²

2/ تمييز الترخيص الإداري عن الإخطار

يختلف نظام الترخيص عن الإخطار في مجموعة من النقاط و هي كما يلي

الإخطار يصدر من صاحب النشاط و هو كاشف له

أما الترخيص فهو صادر عن الإدارة بحيث تفصح عن نيتها في إجازة النشاط و الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للترخيص ، فهي مطالبة بالاستعانة بخبرات جهات إدارية أخرى و

48-مدین أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الرسالة السابقة ص29

49- خالد السعدي قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ص 41

50- خالد صابرينة شانون ليندة الترخيص الإداري اليه لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر ص7

51- نجيب شكر محمود الكتاب أو المصدر : سلطة الإدارة في حماية الاخلاق العامة و اثرها في الحريات العامة الجزء والصفحة : ص81-93

52- زيداني شريفة دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام مذكرة لنيل شهادة الماستر 2017/2016 صفحة 27

ربطها بمراعاة حفظ النظام العام و المصلحة العامة ، إضافة إلى التأكد من استيفاء الشروط و الاحتياطات المطلوبة قانوناً 53

أما الإخطار فتملك الإدارة من خلاله الاعتراض و عدم الاعتراض وفق حفظ النظام العام

الترخيص يصدر في شكل قرار إداري عن السلطة الإدارية بالموافقة على ممارسة النشاط

أما بالنسبة للإخطار فهو وصل لتسجيل المتصرف على أنه متحصل على الشروط القانونية⁵⁴

إن الترخيص الإداري يقوم على أساس رقابي بينما الإخطار فيقوم على أساس عقابي، فلهذا الأخير عدة أغراض أخرى تتمثل في الإخبار و الإعلام، إن نظام الترخيص المسبق ينتمي إلى النظام الوقائي أو الرقابي .

يختلف الإخطار عن الترخيص من حيث أن الإخطار يصدر من صاحب النشاط و هو كاشف له أما الترخيص فهو صادر عن الإدارة بحيث تفصح عن نيتها في إجازة النشاط

كما أن الترخيص و الإخطار يختلفان من حيث التأثير على إرادة الشخص أو الفرد الراغب في الممارسة، ففي حالة الإخطار يستطيع الشخص أن يحدد مقدماً⁵⁵ بممارسة للنشاط أو الحرية المُخَطَّر عنها ما دام جازاً ومستوفياً للشروط التي حددها القانون و أوجبها حيث لا يستطيع ذلك في حالة النشاط الذي يجب لممارسته الحصول على ترخيص إداري مسبق، و سيبدو جلياً هذا الاختلاف من خلال سلطة الإدارة في المعارضة، فالإخطار أضيق قانوناً بكثير من الترخيص⁵⁶

الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري عن الإعتماد

يعتبر نظام الإعتماد و من بين أهم الإجراءات التي تتداخل مع مفهوم الترخيص الإداري فهناك أوجه إختلافات بين النظامين ، هذا من ستقوم بدراسته من خلال هذا المطلب بدءاً بتعريف نظام الإعتماد ثم نميزه عن الترخيص الإداري

1/تعريف الاعتماد :

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز⁵⁷ أي إن الاعتماد إجراء إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط اقتصادي معين .

ويعتبر أيضا صورة من صور الترخيص الإداري في مجال بعض الأنشطة المنظمة أو لدخول مجال الاستثمار كما يستعمل الإعتماد الإداري بشكل أوسع كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة

53- نعيمة عمير ، صور الضبط الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالاقتصادية و السياسية، العدد1 ،سنة، 2008ص15

54- جلطي اعمر،الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بالقائيد ،تلمسان ، سنة 2015،2016،ص247

55- عزاوي عيد الرحمان م سبق ذكره ص 160

- 56 زيداني شريفة دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العاممرجع سبق ذكره ص 37

57- ايلال محمد من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون 16-09 مذكرة ماستر "جامعة البويرة" ص16

الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة و مساهمتها في تنفيذ سياسة إقتصادية معينة لمنح فرص أكثر لإنشاء المزيد من المؤسسات الخاصة الجديدة وتدعيم الموجودة منها⁵⁸.

12 تمييز الترخيص الإداري عن الاعتماد

لتفادي التداخل بين المصطلحات القانونية، يجب التمييز بين مصطلح الترخيص الإداري من جهة وبين مصطلح الاعتماد ، ورغم التشابه بينهم إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما نذكرها في مايلي :

الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أم قانونية، عكس نظام الاعتماد⁵⁹. ويكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة - عدم احترامها. أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة ففي نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم⁶⁰. الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية أي انه رخصة إدارية لممارسة المهنة المصرفية حيث جعل المشرع الجزائري من إنشاء البنوك الخاضعة للترخيص كأصل عام ، و الإعتماد كإستثناء فمثلا تأسيس بنك خاص يستوجب الحصول على ترخيص يقدمه مجلس النقد و القرض ، و قرار الترخيص لا يعطي للبنك القيام بأية عملية بنكية إلا بعد الحصول على الإعتماد و هذا الأخير يتوقف على الحصول على الترخيص أولا⁶¹. كل من الإعتماد و الترخيص يتم إعمالهما في مجالين مختلفين حيث يتم إعمال الترخيص في مجال الضبط الإداري أما بالنسبة للإعتماد فيتم إعماله في مجال المرفق العام⁶²

المبحث الثالث: أمثلة عن الترخيص الإداري في النظام الجزائري

في الأنظمة الحديثة تتدخل الإدارة في كل الأعمال الصادرة من الأفراد والجماعات حيث تقوم بتنظيمها بموجب قوانين وهذا كان بسبب الكوارث التي يعيشها العالم في كل لحظة بسبب انهيار البيئات و احتراق الغابات والمصانع وما تخلفه من ضحايا في الأرواح وخسائر في الممتلكات و يعود ذلك إلى أسباب كثيرة منها عدم إحترام الأفراد والإدارة على حد سواء للإجراءات التي حددها المشرع للحصول على التراخيص الإدارية بممارسة الأنشطة بمختلف أنواعها، وما ينجم عن ذلك من فوضى ولقد ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لبيان بعض تطبيقات الرخص الإدارية

58- عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، الرسالة السابقة ص 162- 161

59- خالد صابرينة، شانون ليندة، الترخيص الاداري الية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2017/2018 ص 8

60- عبديش ليلي ، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطات الادارية المستقلة مرجع سبق ذكره ص 16

61- مرجاجو ابتسام ، مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادي مرجع سابق ص 42

62- بن خالد السعدي ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 43

المطلب الأول : الرخص في مجال العمران

في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها الذي قد اشترط رخصة البناء في أي عملية تشييد لبناية جديدة حيث نصت على مايلي "يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغال تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات العابرة للملكية حيازة رخصة البناء"⁶³

الفرع الأول : تعريف رخصة البناء وخصائصها

أولا :تعريف رخصة البناء

المشرع الجزائري لا يجهد نفسه في إعطاء تعريفات لبعض المصطلحات والمسائل والموضوعات القانونية كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء بل

يترك أمر تعريفها لاجتهاد كل من القضاء والفقهاء اللذان يعترف بمساهمتهما في شرح العديد من المسائل القانونية

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران⁶⁴

فعرف الأستاذ الزين عزري رخصة البناء بكونها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا وتمنح بمقتضاه الحق للشخص(طبيعيًا أو معنويًا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"⁶⁵

كما أشار عزوي عبد الرحمان إلى تعريف رخصة البناء بأنها عبارة عن "قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني, تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه"⁶⁶

وفي تعريف آخر " وثيقة رسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز أو تعمية أو توسيع بناء قائم"⁶⁷

وأشارت وداد عطوي في مذكرتها لتعريف رخصة البناء بأنها: "عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة يخولها القانون سلطة إصدار رخصة البناء, ترخيص بموجبه لشخص سواء كان

⁶³- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436ه الموافق ل 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفايات عقود التعمير وتسليمها المادة 41

⁶⁴- انظر الدكتور محمد الصغير بعلي تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المركز الجامعي تبسة 2007 ص16

⁶⁵- انظر الدكتور الزين عزري النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني عدد09ص135

⁶⁶- عزوي عبد الرحمان مرجع سابق ص156

⁶⁷- نواري البشير تحويل وجهة العقار الفلاحي في القانون الجزائري سبق ذكره ص40

طبيعيا أو اعتباريا بإنشاء مباني جديدة، تمديد البناية أو تغييرها قبل البدء في أعمال البناء مع مراعاة أحكام قانون العمران.⁶⁸

يمكننا أن نعرف رخصة البناء بأنها قرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة طبقا لشروط وإجراءات حيث تمنح بمقتضاه الحق لطالبيها إقامة بناء جديد أو تغيير أو تحويل بناية مع ضرورة الإلتزام بقواعد قانون العمران

ثانيا: خصائص رخصة البناء

1/ صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة

فلا بد للإدارة ان تصدر هذا الشرط الشكلي عند إصدارها لرخصة البناء، و إلا تعرضت هذه الرخصة للإلغاء بسبب عيب عدم الاختصاص⁶⁹ طبيعة رخصة البناء قرار إداري يرجع إلى كون أن الجهات التي تصدرها هي جهات إدارية محددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه من ناحية أخرى، فإن منح رخصة البناء من قبل السلطة الإدارية المختصة دون إتباعا لإجراءات اللازمة قانونيا لمنحها كعدم وجود ملف طلب الرخصة أصلا، أو عدم استيفاء الوثائق المطلوبة، يجعل هذه الرخصة قابلة للطعن بالإلغاء⁷⁰

2 / أن تكون قرار قبليا

تعتبر رخصة البناء من رخص الضبط حيث تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسبقة و القبالية على إنشاء و تنفيذ عمليات البناء طبقا لقواعد المرسومة لها ، و العمل على خضوعها لمقاييس الفنية و التقنية لمقتضيات الأمن ،ومن أجل ألا يفسح المجال للأفراد لإقامة أبنية دون ووضع الإدارة أمام الواقع لإجبارها على منح الرخصة بعد ذلك⁷¹

3/ أن يشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم.

وكذلك في المادة 52 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي نصت على أنه "تشتترط رخصة البناء من أجل تشييد البنائات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنائات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجازها جدار صلب للتدعيم أو التسييج"⁷². وبهذا يكون المشرع هنا، قد وضح معنى أعمال البناء، في حين نجده في نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-176 قد اكتفى بذكر: "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء"⁷³.

⁶⁸- و داد عطوي، الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، شعبة قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة 2012 ص 11

⁶⁹- بوعدالله مختار حق الملكية في ظل النظام القانوني لرخصة البناء ص 20

⁷⁰- محمد الصغير بعلي، "تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري"، ص 39، 36

⁷¹- الزين عزري، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، دار الفجر لمنشر و التوزيع، القاهرة، طبعة 2005، ص 13،

⁷²- المادة 52 من قانون 29-90 حرر بالجزائر في 14 جمادي الاول عام 1411 الموافق لديسمبر سنة 1990

⁷³- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991

4- / رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار :المادة 50 من القانون رقم 90-29 حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم⁷⁴

كما أن رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير⁷⁵

حيث لا يمكن أن تقتصر التراخيص بالبناء على مجرد إنشاء بيانات الجديدة، بل تشمل أيضا عمليات التغيير والتحسين في المباني القائمة، وكلما رفضت الإدارة منح التراخيص لهذه الأعمال الأخيرة كان رفضها امتناعا تؤسس عليه دعوى قضائية موضوعها إلزام الإدارة بمنح الترخيص⁷⁶

الفرع الثاني : أهداف رخص البناء

أداة لمراقبة احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة والتعمير

-تتضمن رخصة البناء احترام و ضمان ترتيبات المخطط العمراني بحيث عرّف المشرع الجزائري "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" في المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بأن" المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"⁷⁷

-رخصة البناء تضمن احترام ترتيبات المخطط العمراني

-رخصة البناء تطرح ضرورة وضع مشاريع البناء في إطار المصلحة العامة من خلال تنظيمات العمران⁷⁸

-تسمح بإجراء عملية الرقابة على إنشاء البنايات و تشييدها

-تساهم في الحفاظ على مجال الطبيعة و تنسيق المباني

- وسيلة ناجحة لتنظيم التطوير العمراني⁷⁹

هي وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعة قابلة للهدم وهو ما⁸⁰

⁷⁴ المادة 50 من القانون رقم 90-29

⁷⁵ سايج تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى،الإسكندرية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،سنة 2014ص .، 120

⁷⁶ لزين عزري،إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري،المقال السابق ص12

⁷⁷ المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حرر بالجزائر في 14 جمادى الاول عام 1411 الموافق لديسمبر سنة 1990

⁷⁸ - غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة (القانون وتسيير الإقليم)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012ص83

⁷⁹ - أولاد رابح صافية إقمولي ، قانون العمران الجزائري ،دار هومة ، الجزائر، الطبعة الاولى، 2014،ص136.

⁸⁰ -قواوة عبدالحكيم رخصة البناء و منازلها مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ص9

نصت المادة 76 مكرر 4 من القانون 04-05 على أنه "عندما ينجز البناء دون رخصة بناء يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات للمخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا تتعدى اثنان وسبعون (72 ساعة)، في هذه الحالة ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (08) أيام⁸¹

المطلب الثاني: الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

مجال الترخيص الإداري يعتبر من أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الرخصة الإدارية ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس بها في مختلف عناصرها . حيث تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو التالي

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا /التعريف الفقهي للبيئة : يعرفها البعض بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان و الحيوان و النبات و العوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات و عناصر تقدمها و المحافظة عليها من خلال التوازن بينها والتي تحرص النظم القانونية على المحافظة عليها"⁸²

يرى البعض أن البيئة هي "مجموعة الظروف و العوامل الفيزيائية و العضوية و غير العضوية التي تساعد الإنسان و الكائنات الأخرى على البقاء و الدوام"⁸³

عند استعراض التعريفات السابقة يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط و لكنها تشمل كل العناصر الحية و غير الحية، الطبيعية و الصناعية⁸⁴

ثانيا/ التعريف القانوني للبيئة : تعريف البيئة في القانون الجزائري: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁸⁵

الفرع الثاني : تعريف الترخيص البيئي

الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية، لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب

81- المادة 76 مكرر من القانون 04-05

82- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، جامعة تلمسان ، ص 18،

83- علواني امبارك المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ص 19

84- مختاري رضوان -دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة- مذكرة لنيل شهادة الماستر- ص 10

85- المادة 4 من القانون رقم 01/03 بتاريخ 07/19/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، رقم 43 بتاريخ 20/07/2003،

ممارسة النشاط بصورة غير آمنة وبالتالي فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص أو الإذن المسبق ويعتبر الترخيص أداة فعالة لتجسيد الرقابة على أي نشاط قبل وبعد البدء به وهو وسيلة قانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي⁸⁶

تختلف الجهات الإدارية المختصة في إصدار التراخيص البيئية باختلاف النشاط المراد ممارسته ونوعه وأهميته، فقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، مثلما هو الأمر في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات النووية أو قد يصدر من قبل الهيئات المحلية اللامركزية كالمحليات مثل الترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات المنزلية، أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة⁸⁷

وفي مجال حماية البيئة من مخاطر التلوث تلعب هذه التقنية دورا مهما، وبالتالي فإن التشريعات البيئية تتضمن تطبيقات عدة في منح جهات إدارية معينة سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار أو أخطار تمس البيئة أو أحد عناصرها يمكن أن نذكر بعضا من تطبيقات التراخيص البيئية كما يأتي: فلا يجوز مباشرة أي مشروع أو منشأة للنشاط الذي له تأثير في تلوث البيئة قبل الحصول على ترخيص وفق المعايير والمواصفات والضوابط الضرورية لتقييم الأثر البيئي والحصول على الترخيص المطلوب لصيد الطيور والحيوانات البرية والبحرية، وذلك في مناطق معينة بعد توفر الشروط المطلوب توافرها لمنح التراخيص، ويحدد القانون أو النظام الوسائل اللازمة لتنفيذ شروط الترخيص⁸⁸

والحصول على الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية من السلطات المختصة، أو العمل بأي نفايات تضر بالبيئة⁸⁹ وقد تضمن القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العديد من المبادئ المجسدة لنظام الترخيص المسبق وبرز مثال على ذلك جملة المبادئ التي تضمنتها المادة 03 من هذا القانون وفي مقدمتها نجد "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر" ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف⁹⁰ وعليه فالترخيص البيئي يعتبر أداة نابغة من فكرة "الوقاية خير من العلاج" كونه من الأساليب الوقائية المانعة لما قد ينجم عن النشاط من ضرر بالبيئة سواء كان مباشرا أو غير مباشر في الحال أو في المستقبل وذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الضرر⁹¹

86- اقويلا سليمة بن بو عبدالله سعاد الترخيص البيئي و أثره على المسؤولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون البيئة ص10

87 - اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق ص 331

88 - القانون رقم 07-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، و منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51

89 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية

90- المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

91 - منصور مجاجي، الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ص73

الفرع الثالث: أنواع الرخص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم أنواع الرخص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ومن بين هذه الرخص الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير

أولا/ الترخيص الخاص بالتهيئة والتعمير

يتبنى المشرع الجزائري لعدة نصوص قانونية كثيرة متعلقة بالعمران بصفة عامة ورخصة البناء بصفة خاصة، و علاقة هذه الرخصة بالبيئة هي علاقة تكامل، و ذلك يظهر من خلال المادة 01 من قانون 29-90، بالرغم من أن قانون العمران يشغل المجالات الطبيعية بالتالي يتجاوز قانون البيئة و قواعد الهادفة لحماية الوسط الطبيعي⁹².

بالعودة لهذه الرخصة فهي من أقدم أدوات المراقبة في مجال البناء، وتعتبر أداة رئيسية وجوهرية في مجال التهيئة و التعمير. تهدف للمحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة وهي نفس الأهداف التي نرى القانون 01/20 يرمي إلى تحقيقها.⁹³

ونص القانون 90/29 على شهادات و رخص أخرى مسبقة تمكن الإنسان من الاضطلاع بمهامها الرقابية و كذا الإشراف و التوجيه و الإعلام بالوضعيات القانونية و الإدارية للعقارات المعنية، كما أنه لا بد من الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو إحداث تغيير أو هدم.

و هذه الشهادات و الرخص تم ضبطها في المرسوم التنفيذي 91/176 من المادة 50 إلى غاية المادة 72 من المرسوم و هي عبارة عن وثائق و مستندات إدارية تمنحها الجهات الإدارية المختصة لتجسيد الرقابة القبلية و البعدية (فيما يخص شهادة المطابقة)⁹⁴

ويتحقق تنظيم وإنشاء وتحويل العقارات المبنية وكذلك الغير مبنية، أو التسيير العقلاني والاقتصادي للأراضي والحفاظ على البيئة بشكل فعال عن طريق وضع إطار قانوني غرضه وضع حدود بيئية وواضحة لتصرفات الغير في مجال التهيئة والتعمير

ولأجل ذلك أصدر المشرع الجزائري قوانين منظمة لتهيئة والتعمير من خلال أدوات قانونية تعد رخصة البناء إدارية، وهذا بالنظر إلى الجهات إدارية محدّدة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه المادة 3 مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه⁹⁵ ولكونها أعمالا إدارية فهي تخضع لأحكام القانون الإداري من حيث طلبها من الجهات المختصة، أو دراستها من طرف الجهة المانحة وكذلك تسليمها وإغائها فهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري ولذا حوّل المشرع الجزائري عدة صلاحيات ومهام للهيئات المحلية في منح هذه الرخص والسهر على

92- المادة 01 من القانون 90/29

93- قانون 01/20 مؤرخ في 2001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 2001/12/15

94- المادة 50 إلى 72 من المرسوم التنفيذي 91/176 مؤرخ في 28/05/1919، المتعلق بتحديد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، جريدة رسمية عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/03 مؤرخ في 07/01/2006 ن ج ر عدد 01

95- الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المواد 3 إلى 9

مراقبة هذه الأشغال ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. 96 وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا فيما يتعلق برخصة الهدم الكلي أو الجزئي فتسلم هذه الأخيرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق لشروط و آجال يحددها التنظيم 97

كما أجاز القانون التهيئة والتعمير للوالي بمنح رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء في عدة حالات، خاصة إذا تعلق الأمر بالبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية، ومنشآت الإنجاز والمواد الإستراتيجية⁹⁸ أما فيما يتعلق بالرخص التي يسلمها الوزير المكلف بالتعمير، فلا تتم الإستشارة و الإطلاع على رأي الوالي، فهي تتمثل في المشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية والجهوية⁹⁹

كما أقر قانون رقم 01/20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

على أن المخطط الولائي لتهيئة الإقليم من أهم أدوات التنمية المستدامة بالتوافق مع المخطط الجهوي من أجل تنظيم الخدمات العمومية، وتحديد السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية وتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، والاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكن والأنشطة الاقتصادية¹⁰⁰

كما أشار قانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ضرورة التركيز على العناصر الأساسية لتفعيل سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والتي تركز على التنسيق والتشاور و التمركز والتسيير الجوّاري، مع أدوات التخطيط الجمالي والحضري، وبالخصوص المخطط الولائي للتهيئة الإقليم من أجل إعادة تضيق المجموعات العقارية، وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة، ومراقبة المدنية وتقييم أدائها وأيضاً المادة 16 من قانون 03/10 نصت على محتوى دراسة التأثير على البيئة و المادتين 15 و 16 من نفس القانون

و تبرز أهمية هذه الدراسة بكونها تسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية و مقتضيات المحافظة على البيئة فضلا عن كونها تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال و حماية البيئة¹⁰¹

ثانيا/ :رخصة إستغلال وإستعمال الغابات.

لقد صنف المشرع الجزائري في المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات¹⁰² فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في

96- راجع المواد من 50 إلى 58 من القانون رقم 25- 90 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990

97- المادة 60 من نفس القانون

98- المادة 66 من نفس القانون

99- المادة 67 من نفس القانون

100- راجع المواد 7-9 من قانون رقم 01/20 الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15/12/2001

101- قايد سامية " الحماية القانونية للبيئة، إدارة، المجلد 20 عدد 2، سنة 2010 ص 72

102- قانون 12/84 مؤرخ في 23-06-1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في

04-12-1991، ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 04-12-1991

الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.¹⁰³ فقد يؤخذ هذا الإستعمال في الغابات شكليين

الإستعمال الغابي: وهذا للسكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، لهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط لا يستطيعون الاستفادة من الاستعمال

الاستغلال الغابي : بعد الاستعمال الغابي المتاح لفئة معينة مذكورة سابقا لها الحق في الانتفاع من الثروة الغابية، كقطع الأشجار بطريق عقلانية¹⁰⁴

بالعودة إلى القوانين المنظمة لهذا الفرع نجد قانون 84/12، الفصل الثالث منه، خصص له مادتين فالأولى نجد فيها قواعد الطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات، أما الثانية نجد فيها كيفية تنظيم المنتجات الغابية و بيعها.¹⁰⁵

ف نجد أنه صدر هذا التنظيم بالفعل في شكل مرسوم 89/170 المؤرخ في 05/09/1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات فهذا المرسوم نص على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحاد و لا تسلم إدارة الغابات هذه الرخصة إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام¹⁰⁶

ثالثا /رخصة إستغلال المنشآت المصنفة.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية¹⁰⁷

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح التي تعتبر منشآت لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير¹⁰⁸

¹⁰³-هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ، ص 36

¹⁰⁴-اقويلال سليمة، بن بوعبدالله سعاد لترخيص البيئي و أثره على المسؤولية مذكورة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015 ص30

¹⁰⁵-قانون 84/12 المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، سنة 1991 المواد 45-46 منه

¹⁰⁶- مرسوم 89/170 المؤرخ في 05/09/1989

¹⁰⁷-المادة 18 من قانون 03/10 الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

¹⁰⁸-سايح تركية، حماية البيئة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية ،مكتبة الوفاء القانونية، بلد النشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص123

رابعا: رخصة الصيد

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، وهي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، وتقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا.¹⁰⁹ أيضا هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث إشتراط المشرع من خلال قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصيد لهذه الرخصة¹¹⁰

خامسا: رخصة إستغلال الساحل أو الشاطئ

بالنسبة للسواحل، أشار قانون التهيئة والتعمير، إلى وجوب المحافظة عليها، ووجوب إتخاذ الهيئات المحلية الإجراءات المناسبة لعدم التوسع العمراني فيها، وإتخاذ الإجراءات طبقا لأحكام شغل الأراضي نظرا لما تبرره هذه المواقع وما تحتويه من مناظر مميزة للتراث الوطني الطبيعي والزي الثقافي والتاريخي والبيئة اللازمة للتوازن البيولوجي¹¹¹ فقد خص المشرع الجزائري الساحل بقانون خاص وهو قانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بساحل وتثمينه¹¹² وإستمدت السواحل صفتها كأماكن عمومية وطنية بحكم المادة 15 من القانون 90/30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والذي إعتبره بأنها من بين مشتملات أملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر¹¹³ وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية، الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييره، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايته حيث تتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل عديد من النشاطات الإنسان، وأن مياه البحار التي أصبحت مستودعا للقاذورات، والتي ترمي فيما مخلفات المصانع السائلة والصلبة، وتسرب النفط ومشتقاته والنفايات المنزلية السائلة، والتجارب النووية وغيرها من مصادر التلوث التي تتلقاه البحار

¹⁰⁹-سايح تركية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2014، ص128

¹¹⁰- قانون 04/07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد عدد 51 صادر في 15 أوت 2014

¹¹¹-المواد من 44 إلى 45 من قانون رقم 90/25

¹¹²-الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة ب 12 فيراير سنة 2002

¹¹³- المادة 15 من القانون 90/30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

الفصل الثاني: القواعد العامة المنظمة للرخص الإدارية و أثارها

المبحث الأول: السلطة المختصة قانونيا بمنح الرخص الإدارية وشروطها

السلطة الإدارية المختصة قانونا بمنح الرخصة الإدارية وشروط منحها أي السلطة المؤهلة قانونا لصلاحيه البت في طلب الترخيص بممارسة نشاط معين أو حرية معينة استجابة لمسعى يبذله الطالب صاحب الشأن لديها.

المطلب الأول: الجهات الإدارية المركزية

إن الإدارة المركزية للدولة تتألف من مجموع هيئات التي تشكل السلطة التنفيذية, وتعين السلطة التنفيذية عن نشاطها الإداري بواسطة الوظيفة الإدارية عندما نقول وظيفة إدارية فإننا نعني بذلك العمل الإداري الذي تقوم به الإدارات العمومية على مستوى الإدارة المركزية , أو على مستوى إدارة محلية حيث سنعرض خلال هذه الفقرة إلى هذه هيئات الإدارية المركزية المكلفة بمنح الرخصة الإدارية.

الفرع الأول : الوزير الأول

لعل أبرز مظاهر تعديل 2008 هو التغيير الحاصل على مستوى الحكومة بجعلها تحت إشراف , الوزير الأول وليس تحت رئاسته¹¹⁴, وهناك فرق بين الإشراف على الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية, وبين رئاسة الحكومة بتطبيق برنامجها , وبغض النظر عن الصلاحيات الدستورية الممنوحة للوزير الأول , فإن المشرع الجزائري بهذا التعديل لم يجعل من الوزير الأول طرفا ثانيا في الإدارة المركزية مثلما تعد به الأنظمة الشبه رئاسية, ولم يجعل منه وزيرا أول بهذه الصلاحيات واسعة تماثل ما يتمتع به الرئيس في الأنظمة الرئاسية , وهي الصلاحيات التي تمنحها الأنظمة التي تنتهج النظام البرلماني (بريطانيا مثلا) حيث لا يملك الوزير الأول صلاحيات تعيين وزراء حكومته و لا يتعدى دوره مجال الإستشارة ومنح الرخص الإدارية بصفته القطب الثاني في سلطة التنفيذية¹¹⁵

فمن أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد, عن أن تعديل تنفيذ القوانين قد يعمل عدة تأويلات وفي هذا الصدد يقول جورج فيدال "إن مضمون تنفيذ القوانين قد يعنى أولا نشر القوانين والتذكير بأحكامها بإستعمال الإكراه والقوة لضمان تنفيذها, إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في إختصاصات الحكومة القيام بالتنفيذ مع النظام العام"¹¹⁶

¹¹⁴ -أنظر المواد 79-91 من قانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 حيث تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول حيث يقابل هذه المواد نفس المواد من دستور 1996 حيث إستعمل المشرع الجزائري خلال هذه المواد الأخيرة مصطلح رئيس الحكومة.

¹¹⁵ - بن رحمون أحمد, مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة فرع الدولة و مؤسسات العمومية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجزائر 1 2014-2015 ص101

¹¹⁶ - عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الجزائر, دار ربحانة, دون سنة ص 132.

الفرع الثاني : وزير الداخلية

باعتباره المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة يمارس شخصيا مهمة منح الرخص الإدارية, أو عن طريق الهيئات النظامية التابعة له ومديرياتها ومصالحها الخارجية , وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري ومن أجل التحكم أكثر في موضوع تنظيم ومراقبة الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق أنشئ على مستوى الوزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز إداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة هذا الدور الرقابي يتمثل في المدير الفرعي للمهن الاعمال المقننة التي حلت محل جهاز الاداري الأقل أهمية هو مكتب النشاطات المقننة أو المنظمة والممتلكات¹¹⁷ وحركتها.

أما بالنسبة للوزير المعني المختص منفردا أو بالإشتراك مع وزير الداخلية أو وزير أو وزراء آخرين فيعود السبب في ذلك إلى كونه الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته باعتبارها جهازا إداريا متخصصا يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة , ينسق العمل بين مرووسية في سياق تنفيذ جزء من السياسة العامة للحكومة وهذا بالنظر لما يمكن أن يمارسه كل وزير على حدى من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه, وقد يكون ذلك باشتراك والتنسيق مع قطاعات وزارية¹¹⁸ أخر

الفرع الثالث : السلطات الادارية المستقلة :

وهي عبارة عن هيئات إدارية متخصصة تمارس مهام محددة تندرج ضمن قطاعات نشاط بعينه تمس أحيانا مجال حماية البيئة والمحيط والساحل والطاقة النووية ومراقبة ممارسة النشاطات التجارية المختلفة والمنافسة ومراقبة الجودة وحماية المستهلك , كما تمثل عامل توازن وارتكاز ضد مخاطر هيمنة الاموال وسيطرة ونفوذ وسائل الاعلام وصد مخاطر التطور التكنولوجي¹¹⁹...وتصنف على أنها جهات إدارية تمارس اختصاصها وسلطاتها عادة على مستوى الوطني ومن ثم تتخذ طبيعة السلطة الإدارية المركزية وتتخذ من العاصمة مقرا له¹²⁰وقد استخلفت الهيئات الإدارية المستقلة السلطة التنفيذية في العديد من المجالات, حيث خولت لها السلطة التنفيذية العديد من مهام ضبط قطاعات الحساسة وذلك بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها كما خولت لها سلطة توقيع العقوبات و إ اتخاذ القرارات¹²¹ومن أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات والوظائف المعترف بها في سياق سياسة الإنفتاح الإقتصادي وعلى خلاف الهيئات الإدارية التقليدية , فإنه يجب أن تتوفر سلطات الضبط على كل الإمتيازات الضرورية لممارسة مهمته الضبطية المذكورة وتتمثل في السلطات التالية:السلطة التنظيمية, سلطة إتخاذ القرارات الفردية في مجال منح الرخص الإدارية, سلطة التحكيم وتسوية الخلافات¹²²وعموما يمكن القول

¹¹⁷- القانون 11-11 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2111 المتضمن قانون المناجم , الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2111
¹¹⁸- أنظر المادة 7من قرار وزير الطاقة و المناجم ,المؤرخ في 17 فبراير سنة 1999, المحدد لدقتر الشروط المتعلقة برخص البحث عن

المواد المعدنية و إستغلالها الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1991

¹¹⁹- عبد الله حنفي , السلطات الادارية المستقلة دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , طبعة 2000 , ص 6

¹²⁰- عادل بو عمران, دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية و نقدية و مقارنة) الجزائر, دار الهدى, 2014, ص 225

¹²¹- عادل بو عمران , دروس في المنازعات الإدارية , نفس المرجع ,ص 225

¹²²- عزاوي عبد الرحمان , الرسالة السابقة, ص 242

عنها من حيث طبيعتها القانونية أنها ليست هيئات لعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة التي تسطرها هذه الأخيرة , بل هي بمثابة هيئات معاونة للحكومة .

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية للامركزية

بعدما تعرضنا خلال الفقرة السابقة إلى الهيئات الإدارية المركزية التي خولها القانون سلطة منح الرخص الإدارية, سنعرض خلال هذه الفقرة إلى الهيئات الإدارية اللامركزية المانحة للرخصة الإدارية وهذه الهيئات هي كالآتي

الفرع الأول : الوالي

وذلك باعتباره رئيسا إداريا للوحدة أو الجماعة الإدارية الإقليمية وهي الولاية كما هي موصوفة في الدستور وممثل للدولة وهو مفوض للحكومة على مستوى الولاية حيث تنص المادة 110 من قانون الولاية " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" ¹²³ إن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري كالمحافظة على النظام العام ¹²⁴ كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطة الولاية في مجال الضبط القضائي

الضبط الإداري : حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة : مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني ¹²⁵

إذ يجوز بهذه الصفة أن يمارس شخصيا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته , وخاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات , سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق كما تقضي بذلك المواد من 94 إلى 101 من قانون الولاية المعدل سنة 2012 بشكل مباشر وفي مواد أخرى بشكل غير مباشر

الفرع الثاني : رئيس الدائرة.

يتمتع رئيس الدائرة بسلطة منح الرخصة الإدارية وذلك ليس باعتباره سلطة إدارية لامركزية بل كونه ممثل للوالي على مستوى الدائرة و المنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لعدم التركيز الإداري العامل على مستوى البلديات التابعة لدائرة وبتفويض من الوالي طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم أجهزة الولاية وهيكلها ¹²⁶ وأيضا المرسوم رقم 82_372 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المتضمن صلاحيات

¹²³- انظر للمادة 110 من قانون الولاية رقم 12-17 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،

¹²⁴- جلطي أعمر, الأهداف الحديثة للضبط الإداري, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان 2016/2015 ص 127.

¹²⁵- محمد الصغير بعلي, الولاية في القانون الإداري الجزائري, الجزائر, دار العلوم للنشر و التوزيع, 2014, ص 92 و 93

¹²⁶- عزوي عبد الرحمان, نفس الرسالة ص 245

رئيس الدائرة على ما يأتي "يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السليمة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية 127

تقسم الولاية إلى "دوائر" لا تتمتع بالشخصية المعنوية, ويعين على رأس كل منها رئيس دائرة يعين وجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الداخلية , كما يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل لدولة في بلديتين أو أكثر, طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90_230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المعدل يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة 128

ويساعد رئيس الدائرة كاتب عام ومجلس يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة في مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة من البلديات بالولاية على أن يبقى غير متمتعة بالشخصية لكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية 129

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية النظام العام بعناصره (صحة عامة , سكانية عامة والأمن العام) ولقد توسعت صلاحياته كثيرا في مجال الضبط الإداري , والدافع وراء ذلك هو تحقيق التواجد الفعلي لدولة على مستوى البلديات وتتجلى صلاحياته تلك فيما يلي

السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

تسليم رخص البناء وتجزئة العقارات أو هدمها..... 130

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة وارده بالقانون البلدي والعديد من النصوص القانونية الأخرى وتتعلق بمجالات شتى منها خاصة

الحالة المدنية

بناء على المادة 86 من قانون 11/ 10: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا 131

الضبط القضائي

بناء على المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11 المشار إليه سابقا, يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة

132

127- الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1982

128- الجريدة الرسمية العدد 31 , المؤرخة في 28 جويلية 1990

129- محمد الصغير بعلي , الإدارة المحلية الجزائرية, الجزائر (عناية) دار العلوم للنشر و التوزيع , دون سنة , ص 122

130- عادل بو عمران , البلدية في التشريع الجزائري, الجزائر (عين مليلة) دار الهدى 2010 ص 86/85

131- المادة 86 من قانون 11/ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

132- المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11

في إطار تمثله الدولة وبإعتباره سلطة من السلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام¹³³ هذا ما نصت عليه مواد من 86 الى 94 من قانون البلدية, وكذا المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النظافة و السكنية العامة

المطلب الثالث : الشروط الشكلية و الموضوعية

يشكل الطلب من الناحية القانونية الاجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الادارة بأعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الافراد حقوقهم وحررياتهم لا يمكننا تصور قيام الادارة بمنح شخص ترخيصا بممارسة نشاط معين دوم أن يطلبه ولكن ليس في معنى التقدم بالطلب أي إلزام لإدارة بمنح الترخيص و يجب أن يقدم الطلب في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين حتى يقع لزاما على الادارة مراعاته والاستجابة له¹³⁴

الفرع الاول : الشروط الشكلية

اولا /طبيعة إجراء طلب الترخيص

يشكل الطلب من ناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدفع لتحرك الإدارة بإعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم

وبهذه المثابة يمثل الطلب عنصر السبب في وجود هذا القرار أي الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إتخاذ القرار فإنتشار الوباء مثلا في منطقة معينة يمثل حالة واقعية تبرر إصدار قرار يمنع الأفراد من الإنتقال من هذه المنطقة أو إليها¹³⁵

ثانيا /شكل الطلب

من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تبين شكل الطلب وإجراءات تقديمه تحديدا والطريقة التي يتعين تقديم طلبات التراخيص لدى الجهات الادارية المختصة وهذا من الأمور الصعبة نظرا لكثرة وجود الرخص القانونية، فقد نجد المشرع أحيانا يوضع النصوص القانونية النافذة المنظمة للنشاط المقصود مزاولته أحكاما تحدد الشكل النموذجي الذي يجب ان يقدم فيه الطلب في شكل ملحق بأصل النص القانوني المنظم للنشاط المعني او يحيل في ذلك الى النصوص اللوائح التنفيذية له، او يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص ، ففي هذه الحالة على الطالب تحرير طلبه على هذا النموذج¹³⁶

¹³³- محمد الصغير بعلي , الإدارة المحلية ,المرجع السابق ص 94

¹³⁴- محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الاداري ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس مصر ، ص 185

¹³⁵- ماجد راغب الحلو القانون الإداري الإسكندرية دار الجامعة الجديدة سنة 2008 ص432

¹³⁶- عزاوي ص 251

الفرع الثاني الشروط الموضوعية

يتعل الامر بداهة بأعمال الجهة الادارية أي سلطتها والفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من ذوي الصفة والمصلحة عبر مرحلتين

اولا/التحقيق في الطلب: أي فحصه ودراسته ، إنها مسألة إدارية تقنية بالدرجة الاولى من حيث أن القرار الصادر به الرخصة يجب أن يبنى على أساس علمي وصحيح من الناحية القانونية فهي عملية تتعلق بفحص الطلب ودراسته والتحقيق فيه من حيث استفاؤه للشروط القانونية المطلوبة ، وتتمثل ضرورة نظام الفحص أو التحقيق¹³⁷ في وجوب تدخل الادارة مقدما في النشاط المطلوب مزاولته ، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف تبعا للشخص والزمان والمكان ، ثم تقرير كيفية ممارسته على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها لأهمية الحرية التي يصل بها النشاط المذكور تمهيدا للترخيص لممارسته من عدمه مثال

ما قضت به المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 المحدد لكيفيات تحضير شيهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها¹³⁸

من أن " تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة ، الاتفاقات والاراء تطبيقيا لاحكام التشيرعية والتنظيمية الجاري بها العمل لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع

يستشار بصفة أشخاص عموميين كل من :

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري ، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور ، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق

- المصالح الخاصة بالاماكن والاثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناط أو أماكن مصنفة في إطار التشريع المعمول به

- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار المادة 49 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

ثانيا/ الفصل في الطلب: إذا ما انتهت الجهة الإدارية متلقية الطلب من فحصه ودراسته في إطار علاقتها مع الجمهور المتعاملين معها ، وصلت المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البت في الطلب بقرار إداري تنفيذي ، ايجابيا كان أم سلبيا من وجهة نظر مقدم الطلب ، لتنتهي إما بإجابته إلى طلبه بالموافقة له على النشاط بتوافر الشروط القانونية لمزاولته أو برفضه ، ومن الشروط القانونية الخاصة بمزاوله بعض الأنشطة مثال ذلك فيما يتعلق برخصة القيادة أو سياقة السيارات إذ يدخل في اختصاص منحها الشروط الطبية والفنية في طالب الترخيص أو لنقل المرشح للحصول على رخصة السياقة تتميز بميزة خاصة إذ تجمع بين الشهادة

¹³⁷- محمد جمال عثمان جيريل ، الترخيص الإداري ، مرجع سابق ، ص 184/185

¹³⁸- الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 5-473 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 2005

العلمية بمعرفة فن قيادة المركبات وقانون تنظيم المرور والطرق و بين الرخصة الإدارية كعمل إداري صادر عن الإدارة ومستند قانوني بحوزة المرخص له فإذا ما توافرت هذه الشروط الطيبة من حيث الرؤية وحدتها والفنية من حيث التحكم في فن قيادة المركبات بعد اكتسابها بالتعلم وباجتياز الامتحانات النظرية والتطبيقية الخاصة بذلك فان الإدارة لا تستطيع رفض منحه الرخصة فيصبح الحصول عليها والحالة هذه حقا للطالب لا تستطيع حرمانه منه دون تبعات قانونية

وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور حيث جاء فيها "تسلم السلطة المختصة رخصة السياقة لكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول عليها تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" ¹³⁹

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على قرارات السلطة الادارية و الشبه إدارية

إنها الرقابة الممارسة على قرار السلطة الإدارية المختصة سواء عن قرار رفض طلب الترخيص بممارسة حرية من الحريات أو نشاط , مقيدة بضرورة حصول على ترخيص, أو قيام هذه الجهة الإدارية المختصة المشرع والتي إستدعت سحب ذلك الترخيص. بإنهاء الرخصة قبل أو إنهاءها أو سحبها بعد منحها لوجود سبب من الأسباب القانونية التي نص عليها

مما يترتب عن ذلك منازعة إدارية بين الإدارة والمرخص له , ولضمان حقوق هذا الأخير وحمايته من. تعسف الإدارة , وإساءتها إستعمال سلطتها, وجد ما يعرف بنظام الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية ولأجل التعمق أكثر في هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الاول: الإختصاص القضائي بمنازعات الرخص الإدارية

إن المتتبع لحركة التطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الإستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة و منذ هذا التاريخ دخلت ما يعرف بالإزدواجية القضائية حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 "هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016" والتي تنص "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و التي بطبيعة الحال لازالت تشهدها إلى الآن , حيث تم على شاكلة النظام القضائي الفرنسي , فصل جهات القضاء الإداري عن العادي, حيث إمتدت هذه المرحلة من 1998 صدر القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و الذي حدد اختصاصات و تنظيم و تسيير مجلس الدولة هذا القانون معدل بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 /07/2011، وكذا القانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 07/03/2018 إلى غاية يومنا هذا و بالموازاة قدمت الحكومة مشروعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية , بهدف تكريس فكرة الإزدواجية الإجرائية و ذلك لكي تتماشى مع الإزدواجية في الهياكل , وعليه لقي هذا المشروع المصادقة عليه من طرف

¹³⁹- القانون قانون رقم 05-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج.ج.ج عدد 12 صادر في 22 فبراير سنة 2017.

البرلمان و صدر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴⁰

الفرع الأول : مجلس الدولة

جاء في المادة 09 من قانون مجلس الدولة "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى :الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة¹⁴¹ نفس الاختصاص نصت عليه المادة 901 من قانون لإجراءات المدنية و الإدارية. و من خلال التمعن في هذا النص نخلص إلى أن إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة هو إختصاص مقيد , و محصور قانونا في دعوى التفسير فحسب ، كما أنه وحتى ينعد الإختصاص لمجلس الدولة, تحت الوصف فإنه يجب أن تكون محل الطعون المرفوعة إليه قرارات إدارية 129 عن الجهات المذكورة في النص أعلاه¹⁴²

أولا :السلطات المركزية: و تتمثل في السلطات التي لها الصفة القانونية لإتخاذ القرارات الإدارية النهائية بخصوص منح سحب التراخيص حيث يختص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد الأعمال الصادرة عن المصالح التابعة للوزير الأول ، كما أنه يجوز الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في التصرفات التي يباشرها الوزير الأول في إطار المهمة التنظيمية الموكلة , له ما لم تكن تشكل عملا من أعمال السيادة و الحكومة¹⁴³ كما يختص بالفصل كقاضي أول و آخر درجة بالفصل في الطعون المتعلقة بإلغاء أو بفحص مشروعية أو تفسير كل القرارات الوزارية الفردية أو المشتركة الصادرة عن الوزراء¹⁴⁴

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فبرغم من أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يدرجها صراحة ضمن مجال إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة , إلا أن الفقرة الثانية من المادة 901 من القانون 09/08 تسخر إلى إختصاص المجلس في المخولة له بموجب نصوص خاصة و عليه فإنه يمكن إدراج النصوص المنشئة لسلطات الضبط في هذا الإطار¹⁴⁵

ثانيا : الهيئات الشبه الادارية بالرجوع لنص المادة 09 من قانون مجلس الدولة نجد أنه أقر بإمتداد إختصاص مجلس الدولة للنظر كقاض أول و آخر درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن تلك المنظمات لاسيما المتعلقة منها بالتسجيل و الانضمام لتلك المنظمات¹⁴⁶ فيتوجب على القاضي الإداري الفصل في المنازعات المعروضة عليه بمقتضى النصوص القانونية القائمة و إحدث تناقض بين القواعد القانونية ، فإن ذلك لن يؤثر على

¹⁴⁰ -د عمار بوضياف المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, دفاتر السياسة و القانون , جامعة

تبسة الجزائر, العدد الخامس جوان 2011 ص 10

¹⁴¹ -المادة 9 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98

¹⁴² -عادل بوعمران ,دروس في المنازعات الإدارية , المرجع السابق ص 220

¹⁴³ -عادل بوعمران , دروس في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 222

¹⁴⁴ -عادل بوعمران , دروس في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 222

¹⁴⁵ -المادة 901 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

¹⁴⁶ -عادل بوعمران , نفس المرجع ص 224

إختصاصه مادام أن فكرة تدرج القواعد القانونية , تفرض عليه ترجيح أعلى قاعدة و هذا يفترض أن تكون النصوص موجودة أي قائمة ، ولكن قد يعرض على القاضي الإداري منازعات, ولا يجد النص الذي يطبقه عليها فيتعين عليه أن يفصل في النزاع و لا يتهرب من الحكم بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه¹⁴⁷.

الفرع الثاني : المحاكم الإدارية

حيث نجد على مستوى الهيئات القضاء الإداري التي هي جهات الولاية العامة , هذا خلافا للمادة 07 من قانون الاجراءات المدنية ، حيث نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المحاكم الإدارية ، هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل بالإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها¹⁴⁸ فالمرشح غير الإختصاص للمحاكم الإدارية وذلك بعدما كان الإختصاص يؤول للمجالس القضائية. في قانون الإجراءات المدنية القديم, والإستئناف أمام مجلس الدولة على عكس ما كان عليه قبل أمام المحكمة العليا و تطبيقا لنظام الازدواجية في القضاء انشئت محاكم إدارية على المستوى القاعدي و جسدت بقانون عضوي رقم : 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹⁴⁹

فضلا عن المرسوم 98-365 الذي جاء فيه إنشاء محكمة إدارية عبر كامل تراب الوطن¹⁵⁰

أولا: الولاية

إن جميع ما يصدر عن مختلف الهياكل و أجهزة الولاية من أعمال وتصرفات و قرارات ذات طابع تنفيذي إنما تخضع بمنازعاتها للمحاكم الإدارية المختصة محلّيا من حيث الطعن فيها بالإلغاء, أو تفسير أو فحص مدى شرعيتها, ومن حيث الطعن فيها بالتعويض أيضا, وفي جميع الأحوال فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي طبقا للمادة 106 من قانون الولاية الجديد لأن أجهزة و مديريات أقسام الولاية ليست لها إستقلالية تخولها حق التقاضي¹⁵¹

ثانيا: البلدية

البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي الإداري "المحاكم الإدارية" تشمل على مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ¹⁵² ان كل ما يصدر عن تلك الأجهزة و الهيئات من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرّفات ذات طابع تنفيذي , يمكن أن يكون للدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية

¹⁴⁷- إبتسام فاطمة الزهراء شقاف, دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية, مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بالقائد, تلمسان 2016/2015 ص 10
¹⁴⁸- . المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

¹⁴⁹- قانون عضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية , الجريدة الرسمية لسنة 1998

¹⁵⁰- المرسوم 356 / 98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 , المحدّد لكيفيات تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية

¹⁵¹- أنظر المادة 106 من قانون الولاية الجديد 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012

¹⁵²- رزايقية عبد اللطيف , الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير في القانون العام , تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الوادي , 2013-2014 ص 62

تأسيسا علي المعيار العضوي المتمثل في البلدية , و في جميع الحالات فإن تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيس م ش ب وفقا للمادة 82 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية¹⁵³

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

لقد أشارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية على المستوى المحلي بجميع القضايا و المنازعات التي تكون طرفا فيها المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية مثل المستشفيات, المدارس الوطنيةالخ

و كما جاء نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث عدم التمييز بين المؤسسات العامة الوطنية حيث ينعقد الإختصاص القضائي حصريا للمحكمة الإدارية , بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية الإدارية , و بمفهوم المخالفة فإن المنازعات الأخرى من المؤسسات العامة التي لا تتصف بالصبغة الإدارية , لا ينعقد الإختصاص بها إلى القضاء الإداري سواء كانت مؤسسات عمومية صناعية و تجارية أو مؤسسات عمومية إقتصادية , حيث نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام....".¹⁵⁴

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الطبيعة القانونية لقواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام, حيث لا يمكن الإتفاق على مخالفتها كما أن يمكن للخصوم الحق في إثارة الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹⁵⁵.

المطلب الثاني : صور الرقابة القضائية على الرخص الإدارية

من المسلم به أن رقابة القضاء على قرار الجزاء تعد من قبيل القضاء الكامل حيث لا تنحصر مهمة القاضي عند حد الإلغاء بل تمتد لبحث الوقائع وحسم جميع عناصر النزاع وتحديد المركز القانوني للطاعن, ويتناول القرارات من حيث المشروعية والملائمة سواء من حيث الشكل, أو الإختصاص, أو مخالفة القانون أم التعسف ولا تقف عند هذا الحد بل تمد لتشمل البواعث والأسباب لتصرفها لذلك فإن القاضي يبحث معا وفي آن واحد الو قائع والقانون¹⁵⁶

وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: رقابة المشروعية

إن الرقابة على الإدارة أمر ضروري ولازم في كل دولة قانونية يسود فيها مبدأ المشروعية والسبب في ذلك لأن مبدأ المشروعية يعني خضوع الكافة في الدولة لأحكام القانون فالإدارة تملك إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو غير الملائمة , وتملك أيضا تعديلها أما القاضي, فإنه إذا تبين له أن العمل أو القرار المطعون فيه غير مشروع اقتضت سلطته على الحكم بإلغاء أو

¹⁵³ -حيث تنص المادة 82 فقرة 2 من قانون 10/11 على ما يأتي "التقاضي بإسم البلدية و لحسابها"

¹⁵⁴ - قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية

¹⁵⁵ - ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, مذكرة ماجستير فرع القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2011/2010 ص194

¹⁵⁶ - رشا جعفر الهاشمي, الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها, (دراسة مقارنة) ماجستير قانون عام جامعة بغداد, الطبعة الأولى, بغداد منشورات حلبي الحقوقية , سنة 2010 ص 130

التعويض عنه دون أن يكون له يكون له الحلول محل الإدارة فليس له أن يصدر الأوامر للإدارة والتي يقصد بها الأوامر الصريحة التي تتضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام به ورقابة المشروعية , تختلف باختلاف طبيعة سلطة الإدارة (تقديرية /مقيدة) فهي حالة كون سلطة الإدارة مقيدة فالقاضي يحكم بإلغائها في حالة خروج الإدارة عن التزاماتها, أما في حالة كونها سلطة تقديرية فإنه يمارس الحد الأدنى من الرقابة ولا يستطيع أن يتدخل بمعنى ذلك أن تخطي مجاله وترك دوره كقاضي ورقابته تنحصر في مشروعية العمل الإداري , ودورها في التحقق من مطابقة القرارات للقواعد القانونية الملزمة وتوقيع الجزء على مخالفتها¹⁵⁷

اولا : عيب الإختصاص

الإختصاص كركن في القرارات الإدارية يعني ولاية إصدارها ويختلف ركن الإختصاص حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار أو يصدر القرار عن صاحب ولاية في إصداره متجاوزت حدودها الزمنية أو المكانية أو الموضوعية¹⁵⁸

يعتبر مجال القرارات الإدارية المخالفة للقانون أوسع ميدان لدراسة موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها نظرا لشيوعه وانتشاره من الناحية العملية , ويشتمل هذا العيب في الحقيقة على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية ولجعلها باطنة لأن مخالفة الإختصاص المحدد بالقانون , أو الخروج عن الأشكال المقررة أو إساءة استعمال السلطة , و الإنحراف بها عن هدفها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون بالمعنى الواسع لأن هذا الأخير هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة أركان القرار الإداري¹⁵⁹

إن عيب الإختصاص يشوب القرار الإداري إذا كان لا يدخل في حدود الإمكانيات القانونية للشخص الذي أصدره , ويكون مصدر القرار مختصا إما بنص القانون أو من خلال التفويض أو الحلول أو الإنابة يعد هذا العيب من أسباب الإلغاء في الظهور في القانون الفرنسي , و ذلك لشدة وضوح هذا لعيب وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 27 يناير 1957 ولذلك فإن هذا العيب (عيب الإختصاص) لا يزال حتي اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء دائما الذي يتعلق بالنظام العام.¹⁶⁰

ثانيا : عيب الشكل

شكل القرار الإداري هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصدار , فإنه إشتراط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسيبا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية فإن مخالفة الإدارة لهذا الشكل يبطل قرارها حيث يكون معيبا في شكله¹⁶¹

وعلى الرغم من الأصل العام هو عدم تقيد الإدارة حال إصدارها لقراراتها بشكل معين , أو بإجراءات خاصة إلا أنه كاستثناء من هذا الأصل العام قد يلزم المشرع الإدارة حال إصدارها لقرار ما أن تصدره في شكل يحدده , وخروج الإدارة عن إرادة المشرع في هذا الشأن يجعل

157-رشا جعفر الهاشمي ,المرجع السابق ص 136/137

158- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة, الإسكندرية , دار الفكر العربي 2007ص49

159-أحميدة هنية,عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) مجلة المنتدى القانوني ,العدد الخامس, جامعة محمد خيضر بسكرة,ص53

160- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية المرجع السابق ص 139/140

161- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية المرجع السابق ص 85

قرارها مفتقدا لركن الشكل الأمر الذي يجعله عرضه لإلغائه لكونه قرارا باطلا¹⁶² حيث يقصد بعيب الشكل (بأنه عدم إحترام القواعد الشكلية والإجرائية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أو بمخالفتها جزئيا¹⁶³ .

إذا كان القانون يمثل المصدر الأول لإلزام الإدارة بإصدار بعض قراراتها وفقا لأشكال محددة فإن المبادئ العامة تلعب دورا هاما في هذا المجال, حيث تمثل تلك المبادئ روح التشريع ومن المبادئ التي إستقر القضاء على تطبيقها مبدأ وجوب إحترام ضمانات حق الدفاع في القرارات ذات الطبيعة الجزائية ومنها ضرورة أن سبق قرار الجزاء تحقيق يمكن فيه صاحب الشأن من الدفاع عن نفسه أمام هيئة محايدة تتولى محاكمة تصدر قرارا الجزاء التأديبي في شأنه مسبقا.

وترتبيا على ما تقدم فإن قرار الجزاء الذي يصدر دون إتباع إجراء التحقيق يكون معنى في شكله لمخالفته لمبدأ من المبادئ القانون التي إستقر القضاء على تطبيقها.

ثالثا : عيب السبب

سبب القرار هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يدفع بالإدارة إلى إصداره , فهو بذلك الحالة القانونية أو الواقعية إذا كان سبب القرار هو الحالة أو واقعة مادية كانت أم قانونية تبرر القرار وتؤدي به إلى تحقيق غرضه فإن طبيعة السبب هي موضوعية , أي أنها تقدر بمعيار موضوعي بحت , لأن القانون عندما يحدّد أسباب القرار فإن هذه الأسباب تلحق بالقانون, ولذلك فإنها تقدر في ضوء القانون مباشرة بحيث إذا لم تكن للقرار أسبابه كان القرار باطل¹⁶⁴

فوجود الرقابة القضائية على السبب يتطلب أن يتمتع القاضي بالسلطات الكافي لفحص الأسباب التي يبني عليها القرار من حيث صحتها من الناحية القانونية الواقعية , ويذهب مفهوم الدولة بأن الرقابة القضائية هي التي تكبح جماح السلطة التقديرية للإدارة , حيث أن الإدارة عندما تصدر قرارات إدارية فإن رقابة القضاء لا تتحرك على الوجود المادي إلى الواقع فقط وإنما إلى صحة تقدير الوقائع, وسبب ذلك أن هذه الوقائع لا تخرج عن كونها من العناصر التي يبني عليها تقدير القرار الإداري , والمحكمة هنا عندما تسلط رقابتها فإنها تقدر هذه العناصر التقديرية التقدير الصحيح حتى تنزل حكم القانون عليها ففي حالة وجود نص قانوني أو لائحي يلزم جهة الإدارة مراعاة شرط معين أو شروط عدة , فإن الإدارة في هذه الحالة ملزمة بمراعاة هذا النص لدى إصدار قراراتها, أما دور القاضي فإن صلاحيته تتمثل بالتأكد ما ذا كانت الإدارة راعت هذا النص في نفس الوقت يفحص مسألة التعسف في إستعمال السلطة¹⁶⁵ حيث يجب على الإدارة إلزامية تسبب كل القرارات الإدارية المتضمنة رفض منحها الترخيص, حيث يعني القرار ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا¹⁶⁶

¹⁶²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , نفس المرجع ص85

¹⁶³- رشا جعفر الهاشمي , المرجع السابق ص 14

¹⁶⁴- رشا جعفر الهاشمي , المرجع السابق ص162

¹⁶⁵- رشا جعفر الهاشمي , نفس المرجع ص167

¹⁶⁶- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة , الإسكندرية منشأة المعارف , 2008 ص44.

تعتبر رقابة القضاء الإداري على تسبيب القرار الإداري من أهم الضمانات الأساسية لإحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في قراراتها , وبالرغم ما حظيت الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري في أهمية في الوقت الحاضر, فإنها نشأت في وقت متأخر حيث برز هذا العيب كأحد أسباب الطعن بإلغاء في منتصف القرن العشرين على يد القضاء الإداري المقارن, في نطاق سياسة التوسيع في عملية الرقابة القضائية على عمل الدولة والإدارة العامة وتجسيدها لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وحماية النظام والقانون لحقوق الإنسان في الدولة المعاصرة¹⁶⁷ حيث يحظى التسبيب بأهمية كبيرة سواء بالنسبة لمن صدرت بشأنه العقوبة أي إحاطته بالدوافع إصدار هذا القرار التي يحدّد في ضوءها موقفه إما إمتناعاً أو رفضاً لمنح الترخيص أو إلغاء أو سحباً¹⁶⁸, أما بالنسبة لأهمية الجهة الإدارية المصدر في أن الإلتزام به سيدفعها لدراسته بعين فاحصة للوقائع بشكل دقيق يجنبها صدور مشوب يعيب يؤدي به إلى البطلان الأمر الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية للإدارة كأثر لإلغاء هذا القرار وإذا كان التسبيب شرطاً لازماً لصحة العقوبة الإدارية العامة لما ينطوي عليه من بيان لمبررات إصدار قرارها , ولإحاطة المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها تم عقابهم فقد حصرت المحكمة الإدارية العليا ضوابط التسبيب في أن يكون مباشراً أو معاصراً لصدور القرار وأن يكون مفصلاً مع ضرورة و رده في صلب القرار ذاته¹⁶⁹.

رابعاً: عيب المحل "مخالفة القانون"

إن عيب مخالفة القانون هو: العيب الذي يشوب محل القرار سواء كانت المخالفة مباشرة أم خطأ في تفسيره أم الخطأ في تطبيق القاعدة على الوقائع¹⁷⁰

ومن ثم فإن القرار الإداري ومن أمثلة ذلك المتعلق بالترخيص الإداري منعا أي رفضاً وإلغاء وسحباً, يجب أن لا يصدر مخالفاً للقانون في شيء وكل مساس بمركز قانوني مشروع يعد مخالفة للقانون مما يترتب عليه الحكم بإلغائه¹⁷¹ ذلك كما سبق الذكر الخطأ في تفسير القاعدة القانونية للإدارة الحق في تفسير ما غمض من نصوص قانونية وهي بصدد إصدار قرار إداري تبغي إسناده إلى هذه النصوص وصولاً إلى معنى النص وينبغي على الإدارة وهي بصدد تفسير نص قانوني الإلتزام بالمبادئ العامة في تفسير النصوص التشريعية التي حدّدها القانون¹⁷² أي يحدث هذا العيب عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أي كان مصدرها سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب , وبذلك فإن النظر لهذا العيب من زاوية شمولية نجده يشمل جميع العيوب التي تجعل القرارات الإدارية باطلة, لأن مخالفة الإختصاص المحدّد بالقانون , أو الخروج على الشكليات المقررة أو إساءة إستخدام السلطة والإنحراف بحيث تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون¹⁷³ ومخالفة الإدارة لأي من القواعد التفسيرية السابقة يؤدي إلى إعطائها لنص معنى مغاير قصد المشرع منه وهذا ما يقصد بخطأ في تفسير القاعدة القانونية الأمر الذي

¹⁶⁷- رزايقية عبد اللطيف , المذكرة السابقة ص 144

¹⁶⁸- عبد العزيز عبد المنعم خليفة, ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة, المرجع السابق ص 46

¹⁶⁹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة, نفس المرجع ص18

¹⁷⁰- رشا جعفر الهاشمي, المرجع السابق ص171

¹⁷¹- عزوي عبد الرحمان, الرسالة السابقة ص 353

¹⁷²- د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , المرجع السابق ص 156

¹⁷³- بو قريط عمر, الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري , مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم 158 السياسية,

جامعة منتوري قسنطينة, 2007/2006 ص 96

يؤدي لإصابة القرار الإداري الذي تصدره إستنادا إلى هذا التفسير الخاطئ بعيب المحل, حيث قامت الإدارة بابتداع قاعدة قانونية جديدة , لم يأت لها المشرع , وفي ذلك إعتداء على إختصاصه وتجاوز من الإدارة لدورها المنحصر في تنفيذ التشريع على الوجه الذي قصده المشرع كأن تمتد نطاق القاعدة القانونية فتسحبها إلى حالات لا تشملها أو تضيف عقوبات تأديبية جديدة , أو أن تضيف شروط جديدة لم يقرّ رها المشرع في شأن ترخيص ما 174

خامسا : عيب الغاية "الإنحراف بالسلطة"

إذا حاد القرار الإداري عن المصلحة العامة أو عن الهدف المخصص لإصداره فإنه يكون معيبا في غايته أو مشوبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة الأمر الذي يؤدي به إلى البطلان.

أما إذا تعددت غايات القرار الإداري يكفي لصحته أن تكون إحدى هذه الغايات مشروطة و شريطة أن تكون تلك الغاية تعبر عن الهدف الحاسم لإصدارها 175

عيب الإنحراف بالسلطة مرتبط بالغاية من القرار فتكون قرارات الإدارة مشبوهة بهذا العيب عندما تنحرف عن الغاية التي يهدف إليها العقد سواء إلقاء مصلحة شخصية لمصدره أو لشخص آخر , فعيب الإنحراف أو إساءة استعمال السلطة في التسمية التي تطلق على العيب الذي يشوب الغاية والغاية هي النتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من إصدار القرار 176 وعرف عيب الإنحراف بالسلطة بأنه: "إستخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من خلال هدف آخر ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة , ويقوم هذا العيب عند الإستخدام العمودي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الهدف الذي منحت السلطة لأجله " 177.

وهناك من الصعوبات الأخرى التي تواجه المتعامل مع الإدارة , هي حالة مقابلة السلطة الإدارية لطلبات التراخيص المرفوعة إليها و مواجهتها بالتزام السكوت وعدم الرد عليها طيلة المهلة القانونية التي يحددها لها النص, فأعطاء معنى قانوني لصمت الإدارة وإعتباره مساويا لولادة قرار إداري يمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لدفاع عن مصالحهم التي أهدرتها الإدارة , كما يحث الإدارة على إتخاذ موقف صريح إزالة الطلبات المقدمة لها لأن هذا السكوت مساوي من الناحية القانونية , إصدار قرار إداري بالرفض يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري وبالتالي تعريض موقف الإدارة لخطر الإلغاء 178

الفرع الثاني: رقابة الملائمة

تعني رقابة الملائمة تقدير القاضي الإداري لتناسب بين خطورة القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصداره وتتمثل تلك الصورة من صور الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري, قمة ما وصلت إليه الرقابة القضائية بخصوص هذا الشأن , حيث أصبح بوسع القاضي بموجبها إسباغ رقبته على مضمون القرار الذي اتخذته الإدارة دون أن يعد ذلك تدخلا منه في أعمال الإدارة 179. فالرقابة القضائية على الملائمة تجد أساسها في القواعد القانونية التي يضعها القاضي

174- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , نفس المرجع ص85

175- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , المرجع السابق ص163

176- رشا جعفر الهاشمي , المرجع السابق ص 176/177

177- رزايقية عبد اللطيف , المذكرة السابقة ص 155

178- خالد سيد محمد حماد, المرجع السابق ص 397

179- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , المرجع السابق ص 135

باعتباره مصدر من مصادر المشر وعية يقصد بها بالتالي الإختصاص التقديري للإدارة , بحيث يمكن القول أنه بجوار السلطة المقيدة بواسطة المشرع توجد سلطة مقيدة بواسطة القضاء, وهي التي تكمن فيها أساس رقابته لعناصر الملائمة , حيث نجد الرقابة الملائمة أساسها في القاعدة القضائية التي وضعها القضاء نفسه والتي من مقتضاها إشتراط أن يكون الإجراء الضبطي ضروريا ولازما¹⁸⁰ والقضاء عندما يمارس رقابة ملائمة فإنه لا يخرج رقابة المشروعية , لأن الملائمة في هذه الحالة عنصر من عناصر المشروعية , وهذا ما يقودنا إلى نتيجة بأن هناك فارق أساسي بين المشروعية والملائمة شرعية تصرف ما تعني أن هذا التصرف إلتزام جانب القواعد القانونية , أما ملائمة تصرف ما فإنما تعني أن هذا التصرف كان مناسبا أو موافقا أو صالحا من حيث الزمن والمكان والظروف والإعتبرات المحيطة, لذلك ففكرة الملائمة فكرة نسبية وهذا لا يعني بأنهما (الشرعية والملائمة) فكرتين متناقضتين لأنه إذا كانت شرعية قرار من القرارات يمكن تقدير والبحث فيما على أساس من قواعد قانونية فإن تقدير ملائمة هذا الإجراء أو القرار لا يمكن أن يتم إلا بالنسبة لمجموعة من العوامل الواقعية المتميزة عن فكرة مشروعية¹⁸¹ كفل الدستور حماية الحريات العامة ومن ثم فقد بات محظورا على الإدارة المساس بها فيما تصدره من قرارات إدارية.

وتحقيقا لهذه الغاية وجدت ما يعرف بالرقابة الملائمة التي تهدف إلى تقدير مدى ملائمة إصدار القرار للخطأ المرتكب , ومن ثم فلا يكفي لإقرار مشروعية القرار الإداري المقيد للحرية عامة أن يكون القرار قائما على سبب موجود ومتفق مع القانون بل يجب أن يكون سبب هذا القرار متناسبا مع محله وإلا عد هذا القرار غير مشروع¹⁸² الرقابة على الملائمة أي أن التناسب في مجال القرارات الإدارية هو تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحله , أو هو علاقة تطابق بين الوقائع الثابتة و الإجراءات المتخذ بشأنها, والتناسب بهذا المعنى يتغير تبعا للحالة المتوقعة والأضرار المترتبة عنها , كما يمكن أن ينشأ بعملية حساب توازن فيها المزايا المتوقعة والأضرار ودرجة خطورة الحالة وأهمية الهدف¹⁸³ فالتناسب هو علاقة بين السبب والمحل حيث من المعروف أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تشمل الأركان الداخلية من سبب ومحل و غاية, وبما أن الغاية هي الأثر النهائي للقرار الإداري والذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة فمن المعقول أن يقاس التناسب بين السبب والمحل ويبقى عيب الغاية إن وجد فهو متضمن إساءة في استعمال السلطة على نحو ما تم دراسته سابقا و بهذا فالعلاقة بين السبب والمحل يحكمها مبدأ التناسب¹⁸⁴

اولا / الرقابة على وجود المادي للوقائع

ان أي قرار إداري , إنما يتصل بالضرورة بحالة مادية , في عالم الواقع فعندما يصدر راجل الإدارة قرار ما فإنما يأخذ بعين الإعتبار حالة مادية معينة والقانون في الحقيقة هو الذي يشكل المصدر الرئيسي لإختصاص الإدارة بالنسبة للتصرف إزاء تلك الحالات المادية , بمعنى آخر أنه إذا لم توجد حالة مادية, فإن ذلك يعنى أن المضمون القانوني للقاعدة لا يمكن أن يوضع موضع

¹⁸⁰- خالد سيد محمد حماد, المرجع السابق ص 697

¹⁸¹- رشا جعفر الهاشمي, المرجع السابق ص 187

¹⁸²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , المرجع السابق ص 137

¹⁸³- رفيق بومدين, الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري, مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد

بوضيف, المسيلة, 2016/2015 ص 11

¹⁸⁴- رفيق بومدين , نفس المذكرة ص 13/12

التنفيذ في مواجهة حالة مزعومة أو موهومة ليس لها قوام في الواقع فلا يمكن للإدارة في هذه الحالة أن تتصرف إلا إستنادا إلى وقائع مادية ثابتة الوجود فإذا لم توجد هذه الوقائع التي تستدعي تدخل الإدارة , فإن ذلك يعنى أن هذه الأخيرة تدخلت في مواجهة حالة ليس لها قوام في الواقع , ومن ثم تكون النتيجة الطعن في مشروعية القرار وهذا لإنعدام الأسباب المادية التي تستوجب تدخل الإدارة 185

ثانيا/ الرقابة علي التكييف القانوني للوقائع

بالإضافة إلى ما أثبتته القاضي الإداري حال رقابته على سبب القرار الإداري من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة التي تقوم عليها القرار المطعون فيه, فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب و تنصب على التأكد من سلامة التكييف الوقائع فإذا كان الوصف سليما من الناحية القانونية كان القرار الذي استند اليه صحيحا 186 تعنى الرقابة علي التكييف القانوني للوقائع, إخضاع واقعة معينة لقاعدة القانون المراد تطبيقها حيث يتم نقل هذه القاعدة من صفة العمومية والتجريد التي عليها إلى وضع الخصوصية والتجسيد للواقعة محل التكييف 187

ثالثا/ الرقابة على أهمية و خطورة السبب لأصل أن دور القاضي الإداري يقتصر في رقابته على سبب القرار الإداري على وجود الوقائع , و صحة تكييفها من الناحية القانونية إلا أن هذه القاعدة طرأ عليها إستثناء مفاده جواز مدّ نطاق رقابة القاضي الإداري إلى تقدير أهمية الوقائع و خطورتها , أي تقدير التناسب بين خطورة القرار و الأسباب الدافعة لإصداره رغم دخول هذه المسألة ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة 188

خلاصة ذلك أن بسط القاضي الإداري رقابته على السبب باعتباره أحد أركان القرار الإداري و تطورت هذه الرقابة من رقابة الوجود المادي للوقائع التي إستندت عليها الإدارة في إصدارها لقرارها إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع , من حيث مدى تطابق هذا الوصف مع القانون إلى غاية أن وصلت هذه الرقابة إلى أقصى مدى لها وهي الرقابة على أهمية و خطورة السبب أي مدى التناسب بين سبب و محل القرار و هو ما يسميه الفقه برقابة الملائمة 189 وما يمكن إستخلاصه من خلال هذا المطلب فإذا إتسم تصرف الإدارة بعدم الملائمة الظاهرة فإن ذلك يخرج من التصرف من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية, لذلك فإن ملائمة التصرف مبدئيا تعود للإدارة بإعتبارها تحوز على صلاحية إصدار القرار ولا يجوز للقضاء كقاعدة عامة أن يحل محل الإدارة لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات 190

185- مخاشف مصطفى, السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإداري, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان 2008/2007 ص 72
186- رزايقية عبد اللطيف , المذكرة السابقة ص 151
187- رفيق بومدين , المذكرة السابقة ص 14
188- رفيق بومدين , نفس المذكرة ص 15
189- رفيق بومدين , المذكرة السابقة ص 13
190- لطفوي عبد الباسط , المذكرة السابقة ص 161

المبحث الثالث: الآثار القانونية للترخيص الإداري وإنهاء سريان الرخصة الإدارية.

الترخيص الإداري يعد أحد أهم القرارات الإدارية , التي تستخدمها الإدارة كوسيلة رقابة في مواجهة ممارسة الأفراد نشاطهم وحررياتهم ، ذات البعد والآثار الإجتماعيين وذلك بهدف حماية النظام العام ، وكون الترخيص قرار إداري فإنه ينتج آثار قانونية في النظام القانوني القائم سواء في إطار علاقة المرخص له بالإدارة أو الغير. وكونه قرار فإنه من البديهي, كما كانت له بداية أو غرض أنشأ من أجله فإن له نهاية يزول بسببها وهذه الأسباب مختلفة ومتعددة

المطلب الأول: الآثار القانونية الرخص الإدارية

يحدث قرار الترخيص الإداري نتائج قانونية في النظام القانوني القائم , وذلك بإعتبره تصرفا إداريا و إراديا قانونيا , صادر من جانب واحد وخاصة بإعتبره عملا شرطيا , فإنه يترتب عليه العديد من الآثار القانونية المرتبطة بإنشاء أو تعديل مراكز قانونية معينة , سواء بالنسبة لصاحب الرخصة أو بالنسبة للغير

الفرع الأول : آثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة بين المرخص له والسلطة الإدارية المانحة لقرار الترخيص

في إطار هذه العلاقة التي تجمع بين الإدارة المانحة لقرار الترخيص والمرخص له , فإن هذا من شأنه ان ينشأ التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع أول مظاهر هذا الإلتزام بدهاءة هو تسليمه نسخة من قرار الترخيص كمستند قانوني¹⁹¹ الامر الذي أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن الترخيص الإداري , يجب أن يكون ويتم دائما بعمل إيجابيا أي بقرار صريح لا بعمل سلبي أي بقرار ضمني , مستخلص من إلتزام الجهة الإدارية متلقية الطلب السكوت طيلة المدة القانونية المقرّرة للنظر في الطلب والرد عليه , بحيث لا يكفي طالب الترخيص بتقديم الطلب وإعتبره كافيا لممارسة النشاط حتى ولو سكتت عن الرد في المهلة القانونية المحدّدة , وذلك لأن المقصود بتحديد مدة للبت في طلب الترخيص هو مجرد حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف دون أن يترتب على التراخيص في ذلك جواز ممارسة النشاط عادل¹⁹².

غير أن السلطة التنفيذية في حالات محدّدة عندما تكون مختصة قانونيا بتنظيم ممارسة نشاط معين, كثيرا ما يعامل الجهة الإدارية أو الشبه إدارية بعكس نيتها وموقفها السلبيين , تفاديا للوقوع في "إبهام" السكوت المتجاهل أو المخادع ومنعا لتعسفها فيعتبر إما أن قرار التصريح قد صدر تلقائيا, رغم عدم إمكانية حيازته أو حيازة نسخة منه ماديا أو إعتبر السكوت رفض له و لطلب على ذلك يتصرف الطالب إما يمارس النشاط محل طلب الترخيص أو يباشر إجراءات المنازعة الإدارية , وفي الحالتين يدل وصل الإستلام إيداع الطلب على وجود مسعى قانوني قد بذل من قبل ذي المصلحة لدى الجهة المختصة بإصداره ومنحه وعلى العموم يجب لوجود مثل هذا القرار توافر ثلاث شروط:

¹⁹¹- عزاوي عبد الرحمان الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري الرسالة السابقة ص 274

¹⁹²- أبو الخير الضبط الإداري و حدوده , المرجع السابق ص 226

الشرط الأول : أن تلتزم الإدارة الصمت، إتجاه الطلب المرفوع إليها والقرار المطلوب منها بإصدار الترخيص الواجب البت فيه قانونا

الشرط الثاني: هو الذي يمتد السكوت المذكور ويستنفذ المدة الزمنية القانونية التي كان يجب أن تتدخل الإدارة خلاله لتصدر قرارها في شأن الطلب المذكور

وأما الشرط الثالث فهو أن يحسم المشرع في معنى السكوت بأن يساوي قرارا ضمنيا بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه¹⁹³ ذلك لأن القرار الضمني يقوم المشرع بترتيبه على لسكوت الإدارة عن البت في طلبات الأفراد، خلال فترة زمنية معينة بالرفض أو القبول¹⁹⁴ ومثال ذلك ما قضت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 الذي يحدّد شروط إحداث المنشآت الرياضية وإستغلالها "من أنه يبلغ الترخيص المسبق إلى المؤسس في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الملف لدى الولاية يسلم وصل إيداع الملف المؤسس" ¹⁹⁵.

وثاني مظاهر هذا الإلتزام الواقع على عاتق الجهة متلقية الطلب هو تمكين المرخص له من محل القرار الإداري الصادرة به الرخصة , قد يكون هذا الإلتزام ذا مظهر سلبي , كما قد يكون ذا مظهر إيجابي يدور حول إمكانية تكليفها بتقديم مزايا للمرخص له , فقد يتمثل هذا الإلتزام في عمل إجرائي تقوم به الجهة المانحة , وهو ضرورة إزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية، يمكن أن يحول بين المرخص له وبين الممارسة الفعلية والحقيقية، بحيث تتوقف الممارسة الفعلية و الحقيقية للنشاط المرخص به , ضرورة الحصول على ترخيص بإقامة المنشأة أولا وتأسيسها أو تشييدها , ثم ترخيص أخر بإستغلالها عمليا فقرار الترخيص الأول كإجراء قانوني سابق لا بد أن يتعلق بإذن بممارسة النشاط إبتداء كعمل شرطي, تتوقف عليه خطوة الطالب المعني بالأمر بإستثناء الجهة مصدرة الترخيص له , و ذلك من حالة نظام الحظر العام أو الإباحة الموقوفة على شرط , إلى حالة نظام حرية الممارسة¹⁹⁶ الثاني فهو الآخر إجراء قانوني لاحق لا بد منه أيضا لتتويج القرار الأول بالنتيجة القانونية المتوخاة وإلا ظلت الحرية كمطلب دستوري لكل ذي مصلحة موضوعا مجردا أو جامد خالي من كل حراك لا فائدة منها ترحى ¹⁹⁷

ومن أمثلة ذاك أيضا في مجال البناء والتعمير, ما نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹⁹⁸ حيث جاء فيه [يتم عند إنتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي] وهو من صدر في شأنه المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 21 ماي 1991 الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم¹⁹⁹ وتسليم ذلك حيث مكنت المادة 54 منه المادة 45 الجريدة الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة سنة 1991 المستفيد من رخصة البناء من إستخدام شهادة المطابقة المذكورة وطلبها حسب الحالة إما من مصلحة الدولة المكلفة بالتهيئة والتعمير على مستوى الولاية , وإما من

193- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرسالة السابقة ص 275

194- عبد الغني بسيوني, عبد الله ولاية القضاء على أعمال الإدارة , الإسكندرية , منشأة المعارف 2001 ص 44

195- الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة سنة 1991

196- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرسالة السابقة ص 276 اما القرار

197- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , نفس الرسالة ص 276

198- الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990

199- لجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة سنة 1991

طرف المصالح الإدارية البلدية , التي يتعين عليها إصدار قراراتها في موضوع في أجل ثلاث أشهر من تقدمه , وقضت المادة 56 من نفس المرسوم بأنه [تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن وترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصص لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان إستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية. "فمنح شهادة المطابقة المذكورة كرخصة إدارية ثانية مكملة لإلتزام قانوني , وبالتالي يجب على السلطة الإدارية الوفاء به لفائدة صاحب البناء

صلاحيات الإدارة المانحة في مواجهة المرخص له

أولاً: حق إستظهار مستند الترخيص

تعتبر الرخصة وثيقة رسمية، تبين أن المرخص له , والمبينة هويته في متنها يمارس نشاطه في إطار المشروعية , وثيقة يحتج بها في مواجهة الغير، مع العلم أن طلب إستظهار مستند الترخيص قد يأتي من جانب الإدارة المانحة، إذا كانت هي المشرفة وحدها والمباشرة , على النشاط أو الحرية موضوع الترخيص الإداري , وهذا ما يستهل به رجال الضبط الإداري كشرطة العمران ومراقبة نظافة المحلات التي تستقبل الجمهور أو شرطة المناجم..... إلخ وهكذا فأول مظاهر الرقابة هو التأكد من الصفة القانونية للممارس , إذ يضعه الترخيص في مركز قانوني متميز، بالمقارنة مع غيره من غير المرخص لهم , صفة تأهله , ليحظى بالإستثناء من الحظر إلى الإباحة , أو من التقيد إلى حرية الممارسة²⁰⁰ ومن أبرز وأكثر الأمثلة شيوعاً ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءاتها²⁰¹

حيث أنه من واجبات المرخص له بالتنقيب عن المناجم ان يقدم هذه الرخصة لشرطة المناجم بهدف التأكد من هويته

ومن هذا القبيل أيضاً ما قضت به المادة 18 من القانون 28/89 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدّل بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 أنه : "يجب على المنظمين إظهار الرخصة لسلطات كلما إستدعت ذلك"²⁰² ومن الأمثلة أيضاً مانصت عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي 176/41 سالف الذكر على أنه: لا تواصل فروع البناءات , من مختلف الخدمات إلا بإستظهار رخصة البناء ووصل إفتتاح الورشة." و يتضح من هذه المادة أن إظهار رخصة البناء إلتزام يقع على صاحب الرخصة يجب عليه الوفاء به للإدارة المانحة.

ثانياً : الحق في مراقبة النشاط المرخص به

خول القانون للسلطات الإدارية المختصة بممارسة مراقبتها على النشاط المرخص به بطريقتين هما : الفحص أو التفتيش المباشر في موقع النشاط أو عن طريق تلقي المعلومات والتقارير الدورية من طرف المرخص له

²⁰⁰- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرسالة السابقة ص283

²⁰¹- الجريدة الرسمية , العدد 11 الصادرة سنة 2002

²⁰²- الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة سنة 1989

أ) الفحص أو التفتيش المباشر ويتمثل هذا العمل في حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والحساب الخاص بنشاط المنشأة , بما يستلزم تصديق الأحكام القانونية المطبقة عليها , ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/01 اعلى أنه : [يمكن لمهندسي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية , في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت زيارة لإستغلالات المنجمية وبقايا المناجم والمعادن و أكوام الأنقاض بجانب المناجم والمقالع و ورشات البحث المنجمي وكذا المنشأة الملحقه" 203

ومن الأمثلة ذلك أيضا مانصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 435/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 , المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوز يعها بأنه : [يتولى معاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه الأعوان المؤهلون التابعون للوزاء المكلفين بالمحروقات والداخلية , والجماعات المحلية والبيئة والتجارة والمالية , يزود هؤلاء لتنفيذ مهمتهم ويحق لهم الدخول في أي وقت إلى محلات ومنشآت المكرر رين والقائمين بالتعبئة والموزعين والبائعين قصد الإطلاع على الوثائق والسندات الخاصة بهذه المنشأة" 204 .

ب) تلقي التقارير من المرخص له:

حيث يقوم صاحب الرخصة بإرسال تقرير للجهة الإدارية مانحة الترخيص في حالات معينة حيث تعد عملية تلقي التقارير من أحد أهم مظاهر الرقابة على المرخص له ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 191/93 المؤرخ في 4 غشت 1993 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية و إستغلالها. 205 بأنه " إذا كانت أشغال مادة معينة تؤدي على الكشف عن مواد جديدة , فإنه يتعين على صاحب الرخصة أن يخبر بذلك الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص قليميا , الذي يمكن أن يصدر قرار بتمديد رخصة الإستغلال إلى المواد المكتشفة".

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه من خلال رفع تقرير للسلطات المختصة , من شأنه أن يدعم وضعية المرخص له بحيث يمكن له تمديد نشاطه , ومن هذا القبيل ما قضت به المادة 61 من قانون المناجم 10/01 , من أنه: "يوجه أصحاب السندات المنجمية أو الرخص خلال مدة الإستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقرير سنو يا متعلق بنشاطهم " وهذا لكي تتمكن الوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة من الإطلاع على نشاط المرخص لهم ومتابعتهم. 206

الفرع الثاني: آثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة بين المرخص له والغير

عندما يمنح صاحب النشاط الرخصة الإدارية التي تخول له الحق في القيام بذلك النشاط تربطه علاقة بالغير مثل إقامة منشأة مصنفة مقلقة للراحة ومثيرة للضجيج , أو الغبار , فهذا يؤثر و ينعكس سلبا على البيئة وراحة الجوار وبالتالي فإن ينجر عنه مجموعة من الآثار نجملها فيما يلي

203- قانون 10/01 المؤرخ في 4 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل بموجب القانون 05/14

204- الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة سنة 1997

205- الجريدة الرسمية , العدد 52 الصادرة سنة 1993

206- قانون المناجم 10/01

أولاً : من حيث علاقة المرخص له بالغير كطالب سابق للرخص

فهذا الغير إما أن يكون الشخص المتعرض الذي يرى أن الإدارة قد تجاوزته في منح الرخصة الإدارية بغير وجهة حق , وهذا بالترخيص له بممارسة النشاط لأول مرة , وبالتالي يكون لحائز الرخصة أو طالبها مصالح يريد الدفاع عنها برسائل قانونية مختلفة²⁰⁷ فالمرخص له فعلاً بإستعمال جزء من المال العام مثلاً يدافع عن حيازته وبإمكانه الإحتجاج بالرخصة كمستند قانوني بحيازته هذا الجزء من المال العام في مواجهة الغير الذي , يمكن أن يناله ضرر ويفوته كسب من جراء هذه الحيازة ولحماية هذا المركز القانوني بإمكانه إستعمال إحدى أنواع الدعاوى القضائية التالية

دعوى الحيازة : تعرف دعوى الحيازة بأنها الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير بطلب إسترداد الحيازة التي سلبت منه بالقوة²⁰⁸ فهي من بين أهم دعاوى وضع اليد , حيث يقوم المرخص له برفع دعوى الحيازة أمام القضاء العادي يحمي بها وضع اليد القانونية على هذا الجزء من المال العام كمستند قانوني رسمي فهو يتمتع بالحماية القضائية في مواجهة الغير للحفاظ على حقه ومركزه في شغل المال العام وفي مواجهته، من خلال دعاوى الحيازة²⁰⁹ وبإمكان المرخص له كذلك إستعمال دعوى منع التعرض كوسيلة قضائية يمنع بها أي إعتداء من قبل هذا الغير على حقه²¹⁰

دعوى الإلغاء الإدارية:

تعد دعوى الإلغاء وسيلة الإلغاء القرارات الإدارية²¹¹ حيث يقوم المرخص له برفع دعوى إلغاء ضد قرار الإدارة الذي يرخص للغير بإستعمال نفس الجزء من المال وبإمكانه قبل ذلك مطالبتها بحمايته من الغير الذي ينازعه حيازته أو ينافسه في نشاطه مستنداً على ترخيص غير مشروع²¹²

-أما بالنسبة للغير المعترض: فإن الوسيلة القانونية للإعتراض على مشروعية قرار الترخيص وعدم أحقية المرخص له بالإستفادة والتمتع بالمزايا والمنافع المادية و القانونية , نقول أن وسيلته في ذلك هي دعاوى تجاوز السلطة ضد قرار الإدارة الصادرة به الرخصة بقصد إلغائه²¹³ بعيوب من العيوب القرار الإداري أو عن طريق دعوى إستعجالية كما هو الحال بالنسبة لطعن بإيقاف قرار الترخيص بالبناء أو إقامة و تشغيل منشأة مصنفة , و مثال ذلك مايتعلق بالترخيص بالبناء , حيث يمكن لسكان حي من الأحياء أو لجيران العقار إثارة عدم مشروعية قرار ترخيص بالبناء بالطعن فيه أمام القضاء الإداري²¹⁴

²⁰⁷- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرسالة السابقة ص297.

²⁰⁸- غدير فوزي حسين غينبوسي , خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة, أطروحة ماجستير في القانون الخاص- , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين 2015 ص88

²⁰⁹- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , نفس الرسالة ص297

²¹⁰- محمد فاروق عبد الحميد , المركز القانوني للمال العام , مصر, ديوان المطبوعات سنة 2002 ص 84

²¹¹- عبد الله رمضان بنيني , نطاق دعوى الإلغاء , مجلة العلوم القانونية والشريعة, العدد 12 سنة 2015 ص 63

²¹²- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , نفس الرسالة ص298

²¹³- حسان عبد العال , دعوى الإلغاء الإدارية مصر, منشأة المعارف , سنة 2009 ص 64

²¹⁴- سامي عبد الكريم, دعاوى قضاء المشروعية , دار النهضة 2004 مصر ص 320

ثانيا: من حيث علاقة المرخص له بالغير المتضرر

المقصود هنا هو الوقوف على التزام قانوني يضعه نظام الترخيص المسبق على عاتق المرخص له هي تحمل مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير، فضرر الواقع أو المحتمل في علاقة المرخص له بالغير، مجال متسع لتأثير الترخيص الإداري على الغير، فموضوعاته متنوعة تتفرع لتشمل رخص ممارسة المهن و الأنشطة التجارية و الصناعية المربحة، إقامة المنشآت المصنفة و المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة ، ففي النظم القانونية المقارنة لحالات الترخيص الإداري المسبق و منها القانون المصري، تحديدا حيث خول المشرع للجار المتضرر اللجوء إلى الإدارة المرخصة و القضاء الإداري من أجل إزالة مصدر الضرر، و من موضوعاته أيضا الإرتفاق وهو ما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 144 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم سالف الذكر، من أنه "يجب أن يسبق رخصة ممارسة حق الإرتفاق بالنسبة لمتابعة الأنشطة و العمليات المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه تبليغ مباشرة إلى الملاك و أصحاب الحقوق العينية و المخصص لهم و غيرهم من ذوي الحقوق ، أو المصالح المعنية " و كذا إجراء تحقيق خاص في كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر، فهذه المصالح إذن من الحقوق و المصالح المجاورة و المقابلة لمصلحة المرخص له بممارسة أحد الأنشطة المنجمية، تجب مراعاتها و الموازنة بينها و بين مصلحة المرخص له حتي لا تضر بفعل الترخيص²¹⁵.

و على العموم فالغير المتضرر من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به برفع دعوى تعويض في مفهوم القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، برغم أنها لا تجدي في بعض الأحيان لأنه يجب بنائها على أساس الضرر فقط إذا لزم الأمر²¹⁶، أو عن طريق دعوى الإلغاء ضد قرار الترخيص ذلك عن طريق إدخال السلطة الإدارية طرفا في النزاع كونها مصدرة القرار²¹⁷

المطلب الثاني :إنهاء سريان الرخص الادارية

الترخيص الإداري كما سبق بيانه هو إستثناء من نظام القيد أو الحرية المنظمة ممارستها قانونا و الوضعيات الخاصة و هو تصرف أو عمل قانوني كما هو الشأن بالنسبة لسائر قرارات الإدارة , و هو عمل شرطي يتوقف عليه تطبيق الأعمال المشروعة ذات القواعد العامة المجردة على الحالات الأخرى فله بكل هذه الأوصاف بداية ونهاية فقد ينتهي الترخيص الإداري لأسباب قانونية أو واقعية و ينتهي لأسباب تعود لإدارة الجهة المانحة و هو ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب الذي قسمناه إلى الفروع الآتية

الفرع الأول :إنهاء الترخيص الإداري لأسباب أجنبية عن إرادة الجهة المانحة

ينتهي الترخيص الإداري دون تدخل من الإدارة مصدرة القرار، وذلك لأسباب طبيعية وحالات واقعية أو قانونية ، يرجع البعض منها إلى إرادة المرخص له أو حتى بعيدة عنه كالوفاة بينما

²¹⁵ المادة 141/ 144 من القانون 10 /01 سالف الذكر

²¹⁶ عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، الرسالة السابقة ص302

²¹⁷ ثروت عبد العزيز، دعاوى القضاء الكامل، مصر، دار النهضة العربية ، سنة 2000 ص 378

يعود بعضها الآخر لنظام القانوني العام الضابط للنشاط أو الحرية موضوع قرار الترخيص نذكر أهمه

أولاً: تحقق الغرض الذي صدر من أجله أو زواله

ينتهي القرار الإداري بإنهاء الغرض منه كما لو صدر قرار بهدم بناية، عن السلطة الإدارية المختصة فإن تنفيذه ينحصر في مباشرة عملية الهدم فإن تحققت أدى ذلك إلى إنهاء القرار ، وفي هذه الصور بالذات يكون القرار الإداري قد وصل لتحقيق الغرض و نفذ عن كامله وآخر²¹⁸ وبالتالي فإن التراخيص الإدارية تنتهي بتنفيذ العمل أو إنجاز الشئ الذي صدر الترخيص من أجله، ففي مجال البناء والتعمير يؤدي إنجاز أعمال البناء كاملة إلى إنهاء رخصة البناء، المتعلقة بها إنهاء قانوني و طبيعي كما ينتهي الترخيص الإداري لإخفاء محله وزواله زوالاً واقعياً أو قانونياً ، مثل التراخيص الصادرة بشغل جزء من شاطئ البحر، فإن الترخيص ينتهي بإخفاء تلك القطعة من الأرض الشاطئية وإندماجها في البحر بسبب عوامل طبيعية كالمد و الجزر²¹⁹ وينتهي الترخيص بإستغلال المنشأة المصنفة أو المحل الصناعي المرخص بهما، نتيجة لإختلافهما المادي من الوجود، إذا أتى على المنشأة حريق أو إنفجار أو تم هدم المحل مما يؤدي إلى إختفاء أي فائدة عملية كما ينتهي الترخيص الصادر بشأنهما بالتبعية لذلك²²⁰

كما ينتهي الترخيص المتعلق بشغل جزء من المال العام وإستعماله إستعمالاً خاصاً ، ففي حالة زوال صفة العمومية على المال العام ، أو بتحويل جزء من المال الخاص ، أو إعادة تخصيصه لغرض يتعارض مع إمكانية الترخيص بشغله، لأحد الأشخاص أو الإستمرار فيه، فإن الترخيص القائم ينتهي بهذا التحول الذي طرأ على الوضعية القانونية للمال العام²²¹

ومن الأسباب القانونية لنهاية الترخيص الإداري الخارجة عن إرادة الإدارة، التي أصدرته إنتهائه عن طريق القضاء وذلك إما بصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص، أو لعقوبة جنائية على مخالفة خطيرة لشروط و أوضاع الترخيص وموجباته يرتكبها المرخص له .

وفي الحالة الأولى : يتعرض الترخيص للحكم بالإلغاء بإعتباره قرار إداري فردياً من خلال الإدعاء ضده أمام القاضي الإداري بموجب دعوى إلغاء التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري المختص مطالبين بالحكم بإلغاء القرار الإداري²²² تنطبق هذه الحالة الأكثر على ممارسة الحريات والحقوق ذات البعد و التأثير الإجتماعي مثل رخصة البناء أو إقامة منشأة مصنفة ذات نشاط خطر على البيئة وراحة الجوار وعلى المحيط²²³

²¹⁸- دعمار بوضياف القرار الإداري الجزائر، جسر للنشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص 226/225
²¹⁹- كافي فارس، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة سعيد دحل، البلدة سنة 2008/2009 ص220
²²⁰- محمد أمين بوخميس، النظام القانوني لرخصة البناء، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010 ص 305
²²¹- محمد أمين بوخميس، نفس المذكرة ص 312
²²²- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية الجزائر، دار الطبعة و النشر و التوزيع، سنة 2003 ص 174
²²³- بن مهرة سعاد ، دور الرخص الإدارية في حماية البيئة ، المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 3 سنة 2009 ص 16

أما في الحالة الثانية : فقد يصدر حكم قضائي بإغلاق منشأة مصنفة غلق المؤقت , أو نهائي في حالة العود أو صدور حكم قضائي في حق المرخص له يقضي بتوقفه عن ممارسة النشاط ويكون الحكم في الحالتين بمثابة عقوبة²²⁴

ثانيا : إنتهاء الترخيص لأسباب تتعلق بشخص المرخص به

قد تحدث أسباب واقعية أو إدارية أو مادية تتعلق بقرارات المرخص له تؤدي إلى إنهاء الأثر القانوني للرخصة الإدارية نوضحها في النقاط التالية:

1 : وفاة المرخص له

القاعدة في القرارات الادارية الفردية أنها قرارات شخصية ، يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد ، فإذا ما توفي فالاصل أن ينقضي اثر القرار الاداري بوفاته وال يتعد أثره إلى ورثته²²⁵ وتكون هذه النتيجة طبيعية بالنسبة للرخص التي تمنح لاسباب شخصية ، حيث يكون الشخص المرخص له المعرف بذاته واسمه محل إعتبار خاص ونجد هذه الطبيعة الشخصية للرخصة في بعض أنواع الرخص التي تتطلب توافر شروط وقدرات جسمانية أو ذهنية وفكرية في الطالب يتوجب على السلطة الإدارية أو الشبه إدارية المانحة التأكد منها²²⁶

نذكر منها على سبيل المثال:

رخصة السلاح مرسوم تنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1418هـ الموافق 18 مارس 1998 يحدّد كفاءات تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [الممنوحة بهدف الدفاع الشخصي] فهي دائما ذات طابع شخصي إذا يمكن أن يتحول السلاح إلى الغير عن طريق الإرث كاملا دون إمكانية إستعماله إلا بطلب ترخيص جديد بإستعماله وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة القيادة أو السياقة فهي رخصة تحمل من خصائصها صفة الشهادة العلمية التي تتطلب في الشخص الراغب في الحصول عليها والإستمرار في إستعمالها قدرة ذهنية ومعرفية وجسمانية عدا أنها تعد بطاقة هوية بالنسبة لحاملها ومن هذا القبيل أيضا نهاية الرخص بممارسة مهنة معينة منظمة قانونيا مسبق بوفاة المرخص له إذ تتطلب مزاولتها شهادة علمية معينة متخصصة وأحيانا شهادة أصلية كما هو الحال بالنسبة لمزاولة مهنة المحاماة مهنة المهندس المعماري والخبير العقاري..... الخ²²⁷

2 / الإهمال والتماطل

من بين اسباب انقضاء الترخيص الاداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الاعمال المرخص بها خلال المدة زمنية المعينة . لو تخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا ، وهي في الغالب نهاية قانونية ، حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة سبب لسقوط مفعول

²²⁴- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرسالة السابقة ص307

²²⁵- حسني درويش عبد الحميد : نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء ، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، الطبعة 2008 ص25

²²⁶ -إسماعيل سعيدان, الحماية المدنية للبيئة ,مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري ,جامعة سعيد دحلب لبلبيدة سنة,2010 ص

²²⁷- عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , الرّسالة السابقة ص 313

قرار الترخيص وانتهاء أثره القانوني بحيث انه في هذه الحالة ينتهي الترخيص من زاويتين الأساسيتين , من حيث تماطل المرخص له وإهماله من حيث التبعايات القانونية

أ/ من حيث تماطل وإهمال المرخص له من بين أسباب إنقضاء الترخيص الإداري و إنتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له في إستعمال الترخيص²²⁸ وتماطله ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي 416/41 سالف الذكر المحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية²²⁹ والشروع في ستغلالها من أنه يعلن عن إفتتاح المنشأة الرياضية والشروع في إستغلالها بقرار من الوالي، بعد المراقبة الميدانية التي تجريها المصالح المختصة على المستوى المحلي المؤهلة بذلك والمحددة في المادة 03 من نفس المرسوم والإلتزام بتنفيذ الشروط الواردة في دفتر الشروط ، وترسل لهذا الغرض المؤسسات مذكرة مسببة في ظرف أقصاه ثمانية أيام ويتعين على صاحب المنشأة المرخص له، الإمتثال لها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر وإسقاط حقه في الإستغلال الفعلي للمنشأة الرياضية ومن ثم جاز للوالي إلغاء الترخيص الممنوح .

ب/ من حيث التبعايات القانونية حتى مع القول بأن قرار الترخيص هو مكنه للمرخص له بفعل شئ لأكثر من أن ترتب في ذمته إلزاما قانونيا²³⁰ وأنه يمكن التخلي عنه عكس القاعدة العامة بالنسبة للقرار الإداري , فإن هذا التخلي لا يمر دون تبعات قانونية أهمها : إنتهاء الترخيص الإداري بالترك أو الإهمال لا يصلح للتمسك به لاحقا كسند قانوني ، من قبل المستفيد، في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة المانحة²³¹

3/ تحقق الشرط الفاسخ وهذا في الحالات التي يرتبط فيها الترخيص بإجراء،

حيث يعد هذا من بين المسائل والترتيبات الإحتياطية التي تعتمد عليها الإدارة المانحة للرخص لضمان جدية المرخص له في التزاماته²³² والواقع في الأمر أن القرار الإداري ومن أمثلة قرار الترخيص المعلق على شرط فاسخ قرار كامل التكوين من الناحية القانونية وتكون آثاره نافذة , وكل ما يترتب على تحقق الشرط الفاسخ هو إنقضاء القرار وزواله في عالم القانون²³³ على أن يكون ذلك من تاريخ صدور القرار لخاصية قرار الترخيص وطبيعته، وهذا على خلاف القرارات الإدارية العادية الأخرى الأمر التي تترتب عليها حقوق والتزامات بنفس الدرجة، أو المستوى كما في حالة قرار التعيين في وظيفة عامة، إذ يوضع الموظف المعين في علاقة قانونية تنظيمية مع الإدارة يرى فيها إتجاه فقهي أن قرار التعيين في الوظيفة العامة معلق على شرط واقف أنه قرار فردي مقترن بشرط فاسخ , وهو رفض من جانب الموظف أما بالنسبة لقرار الترخيص فمن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيص وتعلق إستمرار نافذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معنية فإذا زالت تلك الحالة إنقضى أثر القرار.²³⁴

²²⁸- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , نفس الرسالة ص 313

²²⁹- الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة سنة 1991

²³⁰- حسن محمود أحمد عبد الفتاح، المشكلات القانونية للترخيص، مصر، دار الكتب القانونية 2004 ص 35

²³¹- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و

العلوم السياسية , بسكرة سنة 2010/2011 ص 71

²³²- نسيغة فيصل نفس الرسالة ص 72

²³³- حسين درويش عبد الحميد نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء المرجع السابق ص 77

²³⁴- د سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق ص 525

الفرع الثاني :إنهاء الترخيص الإداري لأسباب تعود الإدارة المانحة

في كل الأحوال مهما كان سبب إنهاء قرار الترخيص سواء لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة فإن نتيجة ذلك هي زوال آثاره القانونية , وينتهي الترخيص الإداري لأسباب تعود الإدارة المانحة إما لجزاءات أو مخالفات إرتكابها المرخص له أو لضروريات المصلحة العامة وحماية النظام العام نذكرها كالآتي

اولا :إنهاء الإدارة قرار الترخيص لضروريات المصلحة العامة

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بكل عناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة لذا إذا رأت الإدارة مانحة الترخيص أن هذا الأخير يشكل نوع من الأضرار أو الأخطار التي تهدد الصلح العام تقوم بإنهائه²³⁵ وتوجد الكثير من المجالات التي ينتهي فيها الترخيص من أجل حماية المصلحة العامة ونذكر أهمها

1: إنهاء الترخيص في مجال حماية البيئة والمحيط

ومردود هذه الحالة ليس بالضرورة عدم مشروعية قرار الترخيص أو لخطأ إرتكابه المرخص له بل قد يكون السبب عدم الملائمة , التي أصبح عليها محل قرار الترخيص , أو الطريقة أو الحالة البيئية التي يسير بمقتضاها المرخص له ويعتبر مجال المحيط و البيئة من الأمثلة الشائعة لإلغاء القرار الإدارية , حيث يشكل تلوث المياه عن طريق المياه الزائدة عن حاجة النباتات في مجال الزراعة الى إنتقال هذه المياه الى الأودية والأنهار وزيادة المواد الكيميائية بها التي سبق إستعمالها لأجل حماية الإنتاج الزراعي مما يؤثر على البيئة و الإنسان فزيادة مركبات النيتروجين والفوسفات والبوتسيوم في مياه الرّي يضر بالأحياء المائية والإنسان²³⁶ ينتج تلوث المياه ،عن طريق ما تفرزه المصانع من خلفات صناعية بالقرب من أماكن السكن والأنهار ومصادر المياه, ومخلفات على شكل مواد ثقيلة مثل الرصاص والزنك والكلسيوم والفوسفات التي تتحول الى مواد كيميائية , وتتسبب مياه الصرف الصحي الناتجة عن المنازل والفنادق والمستشفيات وكل المرافق العامة التي تحتوي على بكتيريا التيفوئيد وبكتيريا الكوليرا وبكتيريا البوتسبير التي تتسبب في إلتهاب الكلى والكبد, كل هذا ناتج عن تصريف مياه الصرف الصحي للأنهار والبحار مما يجعلها غير قابلة الإستعمال الإنساني وتخل بالتوازن الإيكولوجي من خلال قضائها على الحشرات النهرية والأسماك مما يخل بالتوازن الطبيعي²³⁷

وقد أجازت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010, المحدد لشروط و كفاءات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في أملاك العمومية للماء بأنه للوالي المختص إقليميا بإلغاء ترخيص في حال عدم إلتزام صاحب الترخيص بالشروط " من أهمها عدم تسبب الإفرازات بخطر التسمم²³⁸.

ويعد كذلك مجال المحيط والبيئة وإقامة المنشأة المصنفة من أبرز الأمثلة التي تتخذ الإدارة بشأنها جزاءات إدارية في الحال تسبب هذه المنشأة بالأضرار وهذا ما أكدت عليه المادة 25 من القانون

²³⁵- داود محمد, الضبط الإداري لحماية البيئة, دراسة تحليلية مقارنة, مصر دار الكتب القانونية سنة 2012 ص 31

²³⁶- إسماعيل نجم زنكه , القانون الإداري البيئي, لبنان منشورات طلي الحقوقية ,سنة 2012 ص68

²³⁷- جطي أعمار, الأهداف الحديثة للضبط الإداري, الرسالة السابقة ص 99

²³⁸ الجريدة الرسمية , العدد 17 الصادرة سنة 2010

10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت المادة على أنه :عندما تنجم عن إستغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأخطار المثبتة إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحددة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين.²³⁹

2 :إنهاء الترخيص الإداري في مجال إستعمال الخاص للمال العام

لقد عرف القانون 30/90 المؤرخ في 10ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة الثانية بأن الأملاك الوطنية " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة وتتكون هذه الأملاك من :

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة , الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية, الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية²⁴⁰.

ان الإدارة هي الجهة المؤتمنة على الأملاك الوطنية من حيث كونها ثروة وطنية تلتزم بإستغلالها بالأسلوب الأنسب والأمثل الذي يكلف تحقيق المصلحة الجماعية, وذلك بالعودة الى القاعدة الاصلية في إستعمال المال العام وهو الإستغلال الجماعي , تجسد لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وهي حق دستوري ثاني نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون....."²⁴¹

ومن أمثلة ذلك إلغاء الترخيص لحماية المرافق العامة من المنافسة, أو كما لو خشية الإدارة في حالة الترخيص بممارسة أحد الأنشطة المنجمية على إستنزاف معدن من المعادن أو مادة من المواد المستخرجة من أحد المناجم التابعة للأملاك الوطنية لإتقاء الأضرار بالبيئة أو أرادت إعادة تنظيم التخصيص والتحول عن خيار إجراء الترخيص بإستخراجها وجعلها من إختصاص المؤسسات الوطنية أو إلغاء الترخيص بسحب الأتربة والرمال من حافة الوديان أو شاطئ البحر أو سحب المياه وضخها أو باستغلال الموارد الغابية ومن المنطق أو تكون السلطة المختصة بمنح الترخيص هي الجهة المخولة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية, و تخصصها وإستعمالها²⁴²ومثال ذلك ما قضت به المادة 1/166 من المرسوم التنفيذي 454/91 سالف الذكر²⁴³لمحدّد لشروط الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدول من أنه "يمكن السلطة التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلا خاص أو قرير إلغاء أو سحبه بسبب مشروع" وأيضا تقوم السلطات الإدارية المختصة بإلغاء، رخصة الطريق أو الوقف، وسحبها حيث تتمثل رخصة الطريق في شغل قطعة

²³⁹- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 20 يوليو 2003.

²⁴⁰- القانون 30/90 المؤرخ في 10ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

²⁴¹- الجريدة الرسمية , العدد14 الصادرة 2016

²⁴²- عبد الرحمان الرسالة السابقة ص320

²⁴³- الجريدة الرسمية , العدد 60 الصادرة سنة 1991

من الأملاك العامة المخصصة للإستعمال الجماعي شغلا خاص مع إقامة مشاريع في الأراضي
ومن أمثلة ذلك إقامة شخص محطة للبنزين في حافة الطريق العام²⁴⁴

ثانيا : سحب الرخص

تنحدر سلطة الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المانحة في إنهاء الترخيص بإعتبره قرار إداريا
فرديا وسحبه كمستند قانوني مباشر من طبيعة علاقتها بالمرخص له , ومن طبيعة المهمة
الإدارية التنظيمية والرقابة المسندة لها²⁴⁵ فقد أجاز القانون لسلطة الضبط إمكانية منح الرخصة
لممارسة نشاط معين أو السماح به فإذا كان للسلطة الإدارية إمكانية منح الرخص فلها إمكانية
السحب , إذا توافرت شروط السحب كإغلاق محل تجاري أو سحب رخصة سياقة مثلا والسحب
يكون في حالة ما إذا كان إستمرار العمل بالرخصة يؤدي الى خطر داهم يهدد النظام العام²⁴⁶
فالترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت ومتى
قتضت ذلك المصلحة العامة التي تتمثل في مصلحة النظام العام أو في الغايات التي من أجلها
فرض الترخيص على مزاولة نشاط معين

لذلك فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 127/88 المؤرخ في 22 أفريل 1988 الذي يحدّد شروط
إستغلال قاعات اللّعب وكيفياته , خاصة في المادة 15 التي تنص على مايلي " يخضع إستغلال
قاعات اللّعب الى رخصة مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد إستطلاع رأي المصالح
التقنية المعنية ومصالح الأمن، يؤدي عدم مراعاة الأحكام المواد 8, 9, 10 و 11 من هذا
المرسوم التي توقف رخصة الإستغلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر يترتب على توقيف
رخصة الإستغلال 3 مرات سحبها النهائي....."

كما نصت المواد 14 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 27 أفريل 1981 المتعلق
بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطريق والنقاوة الطمأنينة العمومية على ما
يلي "يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم العروض الفنية العمومية، وتسلم الرخص القبلية
لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة ،مع إعطاء صبغة تضمن الطمأنينة
العمومية²⁴⁷"

فعندما يقوم صاحب الرخصة بالمخالفة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي سحب الترخيص
ومنع العروض التي تخل بالنظام العام , وفي مجال حماية البيئة تشكل الجزاءات الإدارية ،أهمية
بالغة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية، تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة , وعلى
الأخص بعدما أثبت جدواها في الواقع العملي وأكدت نفعيتها على الجزاءات الجنائية²⁴⁸ فقد نص
المشرع الجزائري في المادة 107 من المرسوم الرئاسي 117/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005
المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية²⁴⁹ المادة التي سحب الرخصة المتعلقة بإستعمال
مصدر إشعاع يفوق في إستعماله حدود الإعفاءات المحددة .المادة 3 من هذا المرسوم أشارت أنه

²⁴⁴ عمر يحيوي , نظرية المال العام , الجزائر , دار هومة , للطبع و النشر والتوزيع , سنة 2011 ص82

²⁴⁵ خيرة كامل , النظام القانوني للحماية المال العام في الجزائر , مذكرة ماجستير في القانون الإداري , جامعة محمد خيضر بسكرة ص 56

²⁴⁶ جلطي أعمار , الرسالة السابقة ص 266

²⁴⁷ الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة سنة 1981

²⁴⁸ رمضان محمد بطيخ , الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة الإمارات المتحدة , الشارقة دون دار الطبع , 2005 ص23

²⁴⁹ الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة سنة 2005

،في حالة ما إذا تم خرق الرخصة لأحكام هذا المرسوم خاصة ،المتعلقة بالجانب الوقائي وإجراءات ، يتم سحب الرخصة , وبالتالي فإن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو سحب تراخيص المشروعات ، خاصة إذا أصبح تشغيل المشروع يشكل خطرا داهما، على الأمن العام أو الصحة العامة ويتعذر تداركه أو إذا أصبح المشروع غير مستوفي الإشتراطات الواجب توافرها فيه ، وبالنسبة للنشاط التجاري فإن لسلطة الإدارة مانحة الرخصة ممارسة النشاط التجاري, إمكانية سحب الرخصة وهذا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حال تمت مخالفة بنود الرخصة وتصدر هذه العقوبة بقرار من الوالي .²⁵⁰

²⁵⁰ بكاي عيسى النظام القانوني للرخصة و ممارسة الأنشطة التجارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 3 سنة 2008 ص184

الخاتمة

نختم في الاخير ان ما سبق ذكره من خلال هذا الموضوع نجد المشرع الجزائري قد اولى اهتمام كبير بالنظام القانوني للترخيص الاداري كصورة من صور الضبط الهادفة حيث نستنتج ان المشرع لم يعرف مصطلح الترخيص الاداري انما ترك مسألة التعريف للفقهاء والقضاء الذي كان لهما دور لا يستهان به في بلورة مفهوم الترخيص في النظم القانونية المصرية والفرنسية لقربهما من النظام القانوني الجزائري كما انا مفهوم الترخيص يشابه في كثير من الحالات مع غيره من اجراءات الضبط الاداري المشابهة له وهذا سبق ذكره في بحثنا البسيط حول هذا الموضوع كما يشتمل الترخيص الاداري بجملة من الخصائص و المميزات التي تميزه عن باقي صور الضبط الإداري و انعكاس نظامه القانوني على الحريات العامة باعتبارها مطلبا قانونياً دستورياً وسياسياً منصوصاً عليه في دساتير مختلف دول العالم، ومن بينها الدستور الجزائري.

كما تطرقنا في هذه المذكرة للتعريف بالترخيص الإداري و خصائصه و صورته ، من خلال المقاربة الإدارية و إستنتاجنا منها إلى أنه قرار إداري أي تصرف قانوني من جانب واحد رغم اشتراط التقاء إرادتين هما إرادة الطالب و إرادة الجهة المانحة ، فهو على خلاف القرارات الإدارية الاخرى فهو يطلب و لا يصدر تلقائياً ، الأمر الذي ينعكس من جهة أخرى على حقيقة قوته التنفيذية و قدرته في إحداث تغيير في الوضع او النظام القانوني التي تختلف بكل تأكيد عن القوة التنفيذية للقرار الإداري الأمر على النحو الذي تركز عليه الدراسات الفقهية في النظرية العامة للقرارات الإدارية .ونلخص في الأخير أن دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام و بوصفه وسيلة قانونية تكمن في مراقبة و تنظيم نشاط وحرية الأشخاص و الأنتفاع بالمال العام من أجل أغراضهم الخاصة ينقصه الرقابة الشديدة و الصارمة على قرارات الإدارة في منح الترخيص بطريقة تنتهك حريات الافراد.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الداستير

1/ قانون رقم 16/01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد.

القوانين العضوية والاورام

- 1/ الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1999
- 2/ قانون 29-90 حرر بالجزائر في ديسمبر سنة 1990
- 3/ الجريدة الرسمية , العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990
- 4/ الجريدة الرسمية , العدد 10 الصادرة ب 12 فبراير سنة 2002
- 5/ الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة سنة 1991
- 6/ الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990
- 7/ الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة سنة 1991
- 8/ الجريدة الرسمية , العدد 11 الصادرة سنة 2002
- 9/ الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة سنة 1989
- 10/ الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة سنة 1997
- 11/ الجريدة الرسمية , العدد 52 الصادرة سنة 1993
- 12/ الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة سنة 1991
- 13/ القانون 30/90 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- 14/ الجريدة الرسمية , العدد 14 الصادرة 2016
- 15/ الجريدة الرسمية , العدد 17 الصادرة سنة 2010
- 16/ الجريدة الرسمية , العدد 60 الصادرة سنة 1991
- 17/ الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة سنة 2005
- 18/ الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة سنة 1981

19/ الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1982

20/ الجريدة الرسمية العدد 31 , المؤرخة في 28 جويلية 1990

21/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

22/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

23/ قانون 12/84 مؤرخ في 23-06-1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02-12-1991، ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 04-12-1991

24/ قانون 84/12 المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، سنة 1991 المواد 45-46 منه

25/ القانون 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

26/ القانون رقم 01/20 مؤرخ في 12/12/2001، المتضمن قانون تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15/12/2001

27/ قانون رقم 01/20 الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15/12/2001

28/ القانون رقم 01/03 بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

50/ القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98

29/ القانون 05/14 المؤرخ في 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم

30/ القانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور

31/ قانون عضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية , الجريدة الرسمية لسنة 1998

32/ القانون رقم 05-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج.ر.ج عدد 12 صادر في 22 فبراير سنة 2017.

33/ قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية

34/ قانون الولاية رقم 12-17 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012

35/ القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 20 يوليو 2003.

36/ قانون 04/07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد عدد 51 صادر في 15 اوت 2014

- 37/ القانون رقم 25-90 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990
- 38/ القانون 90/30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- 39/ قانون رقم: 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل و يتم القانون رقم: 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.9/ القانون 15-19
- 40/ القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، و منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51
- 41/ قانون الولاية الجديد 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012
- 42/ القانون 11-11 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2111 المتضمن قانون المناجم
- 43/ قانون 11/ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية
- 44/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية
- 45/ قانون 10/01 المؤرخ في 4 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل بموجب القانون 05/14
- 46/ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- 47/ قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003
- 48/ قانون 10/11 على ما يأتي "التقاضي بإسم البلدية و لحسابها
- 49/ قانون البلدية رقم 10/11
- 50/ القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- 51/ قانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 52/ قانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990
- 53/ القانون 5/12 المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر سنة 2005

المراسيم

1/ مرسوم 89/170 المؤرخ في 05/09/1989

2/ المرسوم 356 / 98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998, المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية

3/ المرسوم التنفيذي 91 /176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، جريدة رسمية عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/03 مؤرخ في 07/01/2006 ن.ج.ر عدد 01

4/ المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات عقود التعمير وتسليمها المادة

5/ المرسوم التنفيذي رقم 5-473 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005

6/ المرسوم التنفيذي رقم 91 -176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991

الكتب

1/ أحمد محمد ناصيف, دور الدولة إزاء الإستثمار, مصر, الإسكندرية, منشأة المعارف, 2009,

2/ إسماعيل نجم زنكه , القانون الإداري البيئي, لبنان منشورات حلي الحقوقية , سنة 2012

3/ عادل السعيد محمد ، أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، شركة مطابع الطوجي التجارية ، مصر ، سنة 2000،

4/ أولاد رابح صافية إقمولي ، قانون العمران الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

5/ برهان خليل رزيق , نظرية دعاوى القضاء الكامل في القانون الإداري , الجزائر, دون دار النشر, سنة 2017

6/ تفسير الطبري الجزاء الثالث الحديث رقم 2891

7/ ثروت عبد العزيز, دعاوى القضاء الكامل, مصر, دار النهضة العربية , سنة 2000

8/ جورج قوديل , الضبط الإداري, بيروت لبنان, المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع, سنة 2010

9/ حسان عبد العال , دعوى الإلغاء الإدارية مصر, منشأة المعارف , سنة 2009

10/ حسن محمود أحمد عبد الفتاح , المشكلات القانونية للترخيص, مصر, دار الكتب القانونية 2004

11/ حسني درويش عبد المجيد : نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة 2008

12/ د برهان رزيق الرخصة في القانون الإداري الطبعة الأولى 2016 بموافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة رقم 114331/ سنة 2017

- 13/ د عمار بوضياف المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, دفاثر السياسة و القانون , جامعة تبسة الجزائر, العدد الخامس جوان 2011
- 14/ د.سامر التركاوي، الترخيص الإداري، بدون دار نشر ، 2016،
- 15/ داود عبد الحكيم، الحماية القانونية للبيئة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2000
- 16/ داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، مصر دار الكتب القانونية سنة 2012
- 17/ دعمار بوضياف القرار الإداري الجزائر، جسر للنشر و التوزيع، سنة النشر 2007
- 18/ رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة الإمارات المتحدة، الشارقة دون دار الطبع، 2005
- 19/ الزين عزري، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، دار الفجر لمنشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة 2005، ،
- 20/ سامي عبد الكريم، دعاوى قضاء المشروعية ، دار النهضة 2004 مصر
- 21/ سايح تركية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية الطبعة الاولى الجزائر 2014
- 22/ سايح تركية، حماية البيئة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية ،مكتبة الوفاء القانونية، بلد النشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014،
- 23/ صلاح الدين خليفة، صور الضبط الإداري و حدوده، مصر، دار الفكر الجامعي 2004،
- 24/ صلاح الدين عبد السميع، علاقة البيئة بالأمن العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003
- 25/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2009،
- 26/ عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر (عين مليلة) دار الهدى 2010
- 27/ عادل سعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008
- 28/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية ، دار الفكر العربي 2007
- 29/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، الإسكندرية منشأة المعارف، 2008
- 30/ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة، اسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2000،

- 31/ عبد الغني بسيوني, عبد الله ولاية القضاء على أعمال الإدارة , الإسكندرية , منشأة المعارف 2001
- 32/ عبد الله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، طبعة 2000 ،
- 33/ عزاوي عبد الرحمان ،النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية الطبعة لأولى، سنة 2003
- 34/ عصام علي, الدبس الأعمال القانونية, دمشق سوريا, مطبعة عكرمة ,سنة 2004
- 35/ عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الجزائر, الطبعة الثانية الجزائر, جسور للنشر و التوزيع سنة 2007
- 36/ عمار عوابدي, نظرية القرارات الإدارية الجزائر, دار الطبعة و النشر و التوزيع ,سنة 2003
- 37/ عمر يحيوي , نظرية المال العام , الجزائر, دار هومة , للطبع و النشر والتوزيع , سنة 2011
- 38/ ماجد راغب الحلو القانون الإداري الإسكندرية دار الجامعة الجديدة سنة 2008
- 39/ محمد الصغير بعلي , الإدارة المحلية الجزائرية ,الجزائر (عنابة) دار العلوم للنشر و التوزيع , دون سنة ,
- 40/ محمد الصغير بعلي ,الولاية في القانون الإداري الجزائري ,الجزائر ,دار العلوم للنشر و التوزيع ,2014,
- 41/ محمد بن مكرم منظور/الافريقي /المصري جمال الدين أبو الفضل لسان العرب المجلد السابع الناشر دار بيروت 1413-1993
- 42/ محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الاداري ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1998
- 43/ محمد فاروق عبد الحميد , المركز القانوني للمال العام ,مصر, ديوان المطبوعات سنة 2002
- 44/ مريم محمد صالح الظفيري مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والترجيحات دار ابن حزم الطبعة الاولى 2002 بيروت لبنان
- 45/ نجيب شكر محمود الكتاب أو المصدر : سلطة الإدارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة
- 46/ هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

الرسائل الجامعية

رسائل دكتوراه

- 1/ بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين. مذكرة دكتوراه 2016/2015، جامعة تلمسان ،
- 2/ جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر القايد ،تلمسان ، سنة 2015،2016

3/ عزاوي عبد الرحمان الرخص الادارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق
2007

4/ علواني امبارك المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
العلوم في الحقوق تخصص: قانون العلاقات الدولية ص 19

5/ لعديدي خيرة رخصة البناء وشهادة المطابقة كالتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري مذكرة
لنيل شهادة الدكتوراه 2019 ص 41

6/ محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الاداري ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس
مصر

7/ نسيغة فيصل, الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري, رسالة دكتوراه, جامعة
محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية , بسكرة سنة 2011/2010

مذكرات ماجستير

1/ إبتسام فاطمة الزهراء شقاف, دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية, مذكرة ماجستير في القانون
الإداري المعمق, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بالقائد, تلمسان 2016/2015

2/ إسماعيل سعيدان, الحماية المدنية للبيئة, مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري, جامعة سعيد
دحلب لبليلة سنة, 2010

3/ اقويلال سليمة بن بو عبدالله سعاد -الترخيص البيئي و أثره على المسؤولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في
القانون تخصص قانون البيئة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015

4/ ايلال محمد من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09 مذكرة ماستر
تخصص قانون اعمال جامعة العقيد أكلي محند اولحاج- البويرة 2018

5/ بن رحمون أحمد, مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة ماجستير تخصص الدولة
و المؤسسات العمومية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجزائر 2014-2015

6/ بن مدخن ليلة: تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007 ،

7/ خالد صابرينة شانون ليندة الترخيص الاداري الية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر
2018/2017

8/ بو قريط عمر, الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري , مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية
الحقوق و العلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, 2007/2006

9/ بو عبدالله مختار بونويوة سمية حق الملكية في ظل النظام القانوني لرخصة البناء مذكرة ماستر جامعة ام
البواقي 2008

- 10/ خالد السعدي قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون عام جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية 2012
- 11/ خيرة كامل, النظام القانوني للحماية المال العام في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون الإداري, جامعة محمد خيضر بسكرة
- 12/ رزايقية عبد اللّطيف, الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير في القانون العام , تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الوادي, 2013 - 2014
- 13/ رشا جعفر الهاشمي, الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها, (دراسة مقارنة) ماجستير قانون عام جامعة بغداد, الطبعة الأولى, بغداد منشورات حلبي الحقوقية , سنة 2010ص
- 14/ رفيق بومدين , الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري, مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2016/2015
- 15/ زيداني شريفة دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ادرا 2017/2016
- 16/ سعودي جهاد نظام التراخيص الادارية شهادة المطابقة نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد بوضياف مسيلة 2018 /2017
- 17/ سهام ميلاط النظام القانوني للمؤسسات المصرفية فالجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال جامعة العربي بن مهدي ام البواقي 2014/2013
- 18/ شعلال سهام عطاف نادية نظام الرخص و الشهادات في ظل القانون المتضمن التهيئة و التعمير 90-29 مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: عقود و مسؤولية
- 19/ -طحاح علي الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي مذكرة ماستر جامعة الجلفة 2014/2013
- 20/ غدير فوزي حسين غينبوسي ,خصوصية دعاوي الحيازة دراسة مقارنة, أطروحة ماجستير في القانون الخاص- , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين 2015
- 21/ غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة (القانون وتسيير الإقليم)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012
- 22/ قدار احمد تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري مذكرة ماجستير تخصص القانون المدني جامعة مستغانم 2016
- 23/ قواوة عبدالحكيم رخصة البناء و منازلها مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

24/ كافي فارس, الوسائل القانونية لحماية البيئة, مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق , جامعة سعيد دحلب, البليلة سنة 2008/2009

25/ ليلة عبديش, اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة, جامعة تيزي وزو, 2010ص ,

26/ مجاجي منصور, النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل مذكرة الماجستير, فرع ق العقاري والزراعي, جامعة البليلة, كلية الحقوق, 2000, ص61

27/ محمد أمين بوخميس, النظام القانوني لرخصة البناء, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر , بسكرة 2010

28/ مخاشف مصطفى, السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإداري, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان 2008/2007

29/ مختاري رضون دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة- مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص : قانون للبيئة

30/ مدين امال المنشآت المصنفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة" مذكرة ماستر تخصص قانون عام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2013/2012

31/ مغربي رضوان: مجلس النقد والقرض, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال , 38 جامعة الجزائر, 2004 ,

32/ ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, مذكرة ماجستير فرع القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2011/2010

33/ نواري بشير تحويل وجهة العقار الفلاحي في القانون الجزائري مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة 2016/2015

34/ و داد عطوي, الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ,شعبة قانون إداري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باجي مختار -عنابة 2012

المقالات

1/أحميدة هنية,عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) مجلة المنتدى القانوني ,العدد الخامس, جامعة محمد خيضر بسكرة

2/بكاي عيسى النظام القانوني للرخصة و ممارسة الأنشطة التجارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 3 سنة 2008

3/بن مهرة سعاد , دور الرخص الإدارية في حماية البيئة , المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية , العدد 3 سنة 2009

- 4/د الزين عزري النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني عدد9
- 5/د محمد الصغير بعلي تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المركز الجامعي تبسه 2007
- 6/د. خرشي الهام الضبط الإداري محاضرة أجزت من طرف المجلس العلمي بموجب محضر رقم 2016/288 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 لكلية الحقوق جامعة سطيف "لمين دباغين 2"
- 7/د. شول بن شهرة د/ جديد حنان الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018
- 8/دايخ سامية، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد الرابع، أبريل 2016
- 9/الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة
- 10/الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08 2005،
- 11/عبد الله رمضان بنيني ، نطاق دعوي الإلغاء ، مجلة العلوم القانونية والشريعة، العدد 12 سنة 2015
- 12/قايد سامية " الحماية القانونية للبيئة ، إدارة ، المجلد 20 عدد 2، سنة 2010
- 13/محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية
- 14/منصور محاجي الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري كلية الحقوق حوليات جامعة بشار العدد 05 سنة 2009
- 15/نعيمة عمير ، صور الضبط الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالاقتصادية و السياسية، العدد1 ،سنة، 2008

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
3	الفصل الأول ماهية الرخص الإدارية
3	المبحث الأول : مفهوم الترخيص الإداري
3	المطلب الأول :تعريف الترخيص الإداري
3	الفرع الأول / التعريف اللغوي
4	الفرع الثاني : اصطلاحا
4	الفرع الثالث :التعريف التشريعي
5	الفرع الرابع :التعريف الفقهي
5	المطلب الثاني :خصائص الرخص الإدارية
6	الفرع الأول :الترخيص الإداري عمل قانوني إداري
6	الفرع الثاني : الديمومة والتوقيت
7	الفرع الثالث :الترخيص الإداري "الرخصة الإدارية" مستند قانوني
8	الفرع الرابع :الصفة التنفيذية للرخصة الإدارية
8	المطلب الثالث :صور الرخص الإدارية
8	الفرع الأول : الترخيص أو الرخصة
8	الفرع الثاني :الاعتماد
9	الفرع الثالث :التصريح البسيط
9	الفرع الرابع :الإجازة
9	الفرع الخامس :التأشيرة
9	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص الإداري وتميزه عن غيره
10	المطلب الأول :الطبيعة القانونية للترخيص الإداري
11	الفرع الأول : الترخيص الإداري إجراء بولييسي وقائي
11	الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لترخيص الإداري بالعلاقة مع مفهوم العمل الشرطي
11	المطلب الثاني :تميز الترخيص الاداري عن غيره
12	الفرع الاول:تميز الترخيص الإداري عن التصريح
13	الفرع الثاني : تمييز الترخيص الإداري عن الإخطار
14	الفرع الثالث :تمييز الترخيص الاداري عن الإعتماد
14	المبحث الثالث :أمثلة عن الترخيص الإداري في النظام الجزائري
15	المطلب الأول : الرخص في مجال العمران
15	الفرع الأول : تعريف رخصة البناء وخصائصها
17	الفرع الثاني : أهداف رخص البناء
18	الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لرخصة البناء
18	المطلب الثاني :الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة
19	الفرع الأول:تعريف البيئة

19	الفرع الثاني : تعريف الترخيص البيئي
20	الفرع الثالث :انواع الرخص المتعلقة بحماية البيئة
24	الفصل الثاني: القواعد العامة المنظمة للرخص الإدارية و أثارها
24	المبحث الأول: السلطة المختصة قانونيا بمنح الرخص الإدارية وشروطها
24	المطلب الأول: الجهات الإدارية المركزية
25	الفرع الأول الوزير الأول
25	الفرع الثاني وزير الداخلية
25	الفرع الثالث السلطات الادارية المستقلة
26	المطلب الثاني:الهيئات الادارية للامركزية
26	الفرع الاول : الوالي
27	الفرع الثاني:رئيس الدائرة
27	الفرع الثالث رئيس المجلس الشعبي البلدي
28	المطلب الثالث : الشروط الشكلية و الموضوعية
29	الفرع الاول : الشروط الشكلية
29	الفرع الثاني الشروط الموضوعية
30	المبحث الثاني : الرقابة القضائية على قرارات السلطة الادارية و الشبه إدارية
30	المطلب الاول: الإختصاص القضائي بمنازعات الرخص الإدارية
31	الفرع الأول مجلس الدولة
32	الفرع الثاني : المحاكم الادارية
33	المطلب الثاني : صور الرقابة القضائية على الرخص الإدارية
33	الفرع الأول: رقابة المشروعية
37	الفرع الثاني: رقابة الملائمة
39	المبحث الثالث :الاثار القانونية للترخيص الاداري و إنتهاء سريان الرخصة الادارية
40	المطلب الاول: الاثار القانونية الرخص الادارية
41	الفرع الأول : أثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة بين المرخص له والسلطة الإدارية المانحة لقرار الترخيص
43	الفرع الثاني: أثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة بين المرخص له والغير
45	المطلب الثاني: إنتهاء سريان الرخص الادارية
45	الفرع الأول : إنتهاء الترخيص الإداري لأسباب أجنبية عن إرادة الجهة المانحة
46	الفرع الثاني : إنتهاء الترخيص الإداري لأسباب تعود الإدارة المانحة
52	خاتمة
53	قائمة المراجع